بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١

تريب المواد

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء .

٣ــ تطبيق .

٤ــ مبادئ تراعي .

٥ــ تفسير .

الباب الثاني
الأجهزة الجنائية وسلطاتها
الفصل الأول
المحاكم الجنائية وسلطاتها

٦ــ أنواع المحاكم الجنائية .

٧ــ سلطات المحاكم الجنائية وقضاتها .

٨ــ سلطة الإشراف على القضاة في التحري .

٩ــ سلطات المحكمة الجنائية العامة .

١٠ــ سلطات المحكمة الجنائية الأولى .

١١ــ سلطات المحكمة الجنائية الثانية .

١٢ــ سلطات المحكمة الجنائية الثالثة .

١٣ــ سلطات المحكمة الجنائية الشعبية .

١٤ــ سلطات المحكمة الجنائية الخاصة .

١٥ــ السلطات القضائية المؤقتة .

١٦ــ سلطات المحكمة في توقيع جملة من الجزاءات .

الفصل الثاني
النيابة الجنائية وسلطاتها

١٧ــ تكوين النيابة الجنائية .

١٨ــ إنشاء وكالات النيابة وتنظيمها .

١٩ــ سلطات النيابة الجنائية في الإشراف على الدعوى الجنائية .

٢٠ــ منح سلطات وكالة النيابة .

٢١ــ تأييد قرارات وكالة النيابة وإستئنافها .

الفصل الثالث
شرطة الجنايات العامة والشرطة القضائية وشرطة السجون وسلطاتها

٢٢ــ تكوين قوات الشرطة .

٢٣ــ الشرطة القضائية .

٢٤ــ اختصاصات شرطة الجنايات العامة .

٢٥ــ سلطات شرطة الجنايات العامة .

٢٦ــ سلطات الضابط المسئول والضابط الأعلى .

٢٧ــ سلطات شرطة السجون .

٢٨ــ تفتيش السجون .

الفصل الرابع
دائرة الاختصاص

٢٩ــ الإختصاص المكانى .

٣٠ــ سلطة وكالة النيابة في تحويل التحري .

٣١ــ سلطة المحكمة في تحويل الدعاوى الجنائية .

٣٢ــ عدم بطلان الإجراءات بسبب الإختصاص .

الباب الثالث
الدعوى الجنائية والتحري فيها
الفصل الأول
الدعوى الجنائية

٣٣ــ فتح الدعوى الجنائية .

٣٤ــ حق رفع البلاغ والشكوى .

٣٥ــ تقييد فتح الدعوى الجنائية .

٣٦ــ التنازل الخاص .

٣٧ــ إنقضاء الدعوى الجنائية .

٣٨ــ التقادم المسقط للدعوى الجنائية .

الفصل الثاني
التحري
الفرع الأول
أحكام عامة

٣٩ــ تولى التحري .

٤٠ــ التنحى عن تولى التحري .

٤١ــ محضر التحري .

٤٢ــ مشتملات محضر التحري .

٤٣ــ حظر التأثير على التحري .

الفرع الثاني
إجراءات فتح الدعوى الجنائية

٤٤ــ فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة في الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر .

٤٥ــ فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة في الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر .

٤٦ــ رفع محضر التحري .

٤٧ــ فتح الدعوى الجنائية أمام وكالة النيابة .

الفرع الثالث
إجراءات التحري في حالات خاصة

٤٨ــ إجراءات التحري الفورية .

٤٩ــ الفحص الطبى على المشتبه فيه .

٥٠ــ أخذ البصمات والصور .

٥١ــ الوفاة في ظروف معينة .

٥٢ــ التحري بوساطة الإداري الشعبى عن الوفاة .

الفرع الرابع
وظائف المتحرى وسلطاته

٥٣ــ وظائف المتحرى .

٥٤ــ سلطات المتحرى .

الفرع الخامس
سلطات وكالة النيابة

٥٥ــ توجيه التحري ومباشرته والاطلاع على محضره .

٥٦ــ توجيه التهمة .

٥٧ــ شطب التهمة .

الفرع السادس
سلطات النيابة الجنائية بوقف الدعوى الجنائية والوعد بوقف تنفيذ العقوبة

٥٨ــ وقف الدعوى الجنائية .

٥٩ــ الوعد بوقف تنفيذ العقوبة .

الفرع السابع

٦٠ــ سلطة القاضي في تلقى الإقرارات .

الباب الرابع
الإحضار والضبط والضمان
الفصل الأول
التكليف بالحضور

٦١ــ أمر التكليف بالحضور .

٦٢ــ كيفية إعلان التكليف بالحضور .

٦٣ــ عدم العثور على الشخص .

٦٤ــ إعلان الشخصية الإعتبارية والهيئات .

٦٥ــ إعلان التكليف بالحضور خارج دائرة الإختصاص .

٦٦ــ صورة أمر التكليف بالحضور .

الفصل الثاني
ضبط الأشخاص والأماكن
الفرع الأول
القبض

٦٧ــ القبض بوساطة وكيل النيابة أو القاضي .

٦٨ــ حالات القبض الأخرى .

٦٩ــ شكل أمر القبض ونفاذه .

٧٠ــ الجهات التي يوجه إليها أمر القبض .

٧١ــ إلزام الجمهور بالمساعدة في القبض .

٧٢ــ إبلاغ مضمون أمر القبض .

٧٣ــ إستعمال القوة عند مقاومة القبض .

٧٤ــ ضبط الأسلحة لدى المقبوض عليه .

٧٥ــ الإجراء بعد القبض .

٧٦ــ تنفيذ القبض خارج دائرة الاختصاص .

٧٧ــ إبلاغ وكيل النيابة أو القاضي عن حالات القبض .

٧٨ــ نشر الإعلان إلى الشخص الهارب .

٧٩ــ الحبس للتحرى .

٨٠ــ الحبس للمحاكمة .

٨١ــ المرور اليومى على الحراسات .

٨٢ــ دفتر القبض .

٨٣ــ معاملة المقبوض عليه .

الفرع الثاني
الرقابة والحظر

٨٤ــ رقابة الشرطة بدلاً عن الحبس .

٨٥ــ حظر السفر .

الفرع الثالث
التفتيش

٨٦ــ سلطة إصدار أمر التفتيش .

٨٧ــ شكل أمر التفتيش .

٨٨ــ التفتيش في حضور وكيل النيابة أو القاضي .

٨٩ــ التفتيش الشخصى .

٩٠ــ الدخول لأجل التفتيش .

٩١ــ إستعمال القوة للدخول .

٩٢ــ تفتيش المشتبه فيه .

٩٣ــ تفتيش المرأة .

٩٤ــ إنتداب الخبراء لحضور التفتيش .

٩٥ــ ضوابط إجراء التفتيش .

الفصل الثالث
ضبط الأموال والأشياء
الفرع الأول
الحجز

٩٦ــ حجز المحررات والأموال والأشياء .

٩٧ــ الحجز على أموال الهارب .

٩٨ــ طريقة الحجز .

الفرع الثاني
التصرف في الأموال والأشياء

٩٩ــ ضوابط التصرف في الأموال .

١٠٠ــ الإجراء عند ضبط المال المشبوه أو المسروق .

١٠١ــ التصرف في الأموال بعد إنقضاء الدعوى الجنائية .

١٠٢ــ تعويض المضرور من المال المحجوز .

١٠٣ــ الأمر بإبادة المعروضات والمواد الضارة .

١٠٤ــ الأمر برد حيازة الأموال غير المنقولة .

الفصل الرابع
الإفراج بالضمان

١٠٥ــ حالات الإفراج بالضمان .

١٠٦ــ الإفراج في جريمة عقوبتها الإعدام أو القصاص أو القطع .

١٠٧ــ الإفراج بالإيداع .

١٠٨ــ الإفراج في الجرائم الأخرى .

١٠٩ــ الإفراج عن الموظف العام .

١١٠ــ شروط الضمان .

١١١ــ وجوب كفالة القاصر .

١١٢ــ إبراء ذمة الكفيل .

١١٣ــ تعديل التعهد أو الكفالة أو الضمانة .

١١٤ــ إلغاء أمر الإفراج .

١١٥ــ الإجراء عند الإخلال بالتعهد أو الكفالة .

١١٦ــ إستئناف القرارات والأوامر .

الفصل الخامس
الإجراءات الوقائية
الفرع الأول
منع وقوع الجريمة

١١٧ــ واجب التبليغ عن الجرائم والمساعدة .

١١٨ــ سلطة إصدار الأوامر الوقائية .

١١٩ــ مدة التعهد ومراقبة الشرطة والحبس .

١٢٠ــ التعهد عند الإدانة .

١٢١ــ الإخلال بالتعهد .

١٢٢ــ مراقبة الشرطة .

١٢٣ــ إستئناف الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا الفرع .

الفرع الثاني
منع الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة

١٢٤ــ سلطة الأمر بتفريق التجمهر .

١٢٥ــ إستعمال القوة الضرورية في تفريق التجمهر .

١٢٦ــ تدخل القوة العسكرية .

١٢٧ــ تنظيم المواكب والتجمعات .

١٢٨ــ إغلاق الأماكن العامة .

١٢٩ــ إخلاء المحال وإغلاقها .

١٢٩أــ سلطة استخدام السلاح الناري .

الفرع الثالث

١٣٠ــ منع الإزعاج العام .

الباب الخامس
المحاكمة
الفصل الأول
أحكام عامة

١٣١ــ تنحى القاضي عن تولى المحاكمة .

١٣٢ــ عدم جواز العود للمحاكمة بعد البراءة أو الإدانة .

١٣٣ــ علنية الجلسات .

١٣٤ــ المحاكمة الغيابية .

١٣٥ــ حق المتهم في أن يدافع عنه محام أو مترافع .

١٣٦ــ تولى الإدعاء .

١٣٧ــ ترجمة الأقوال والبينات إلى اللغة التي يفهمها المتهم .

١٣٨ــ ضبط الجلسة وإدارتها ومعاقبة المسيئ .

الفصل الثاني
سير المحاكمة

١٣٩ــ ترتيب إجراءات المحاكمة .

١٤٠ــ سلطة المحكمة في ترتيب الإجراءات .

١٤١ــ شطب الدعوى الجنائية أثناء المحاكمة .

١٤٢ــ إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أعلى .

١٤٣ــ تحرير التهمة .

١٤٤ــ رد المتهم .

الفصل الثالث
إجراءات الإتهام

١٤٥ــ ورقة الإتهام .

١٤٦ــ التجاوز عن ورقة الإتهام .

١٤٧ــ تعديل ورقة الإتهام .

١٤٨ــ الجرائم المتشابهة .

١٤٩ــ الأفعال المترابطة .

١٥٠ــ الشك في تعيين الجريمة .

١٥١ــ الإدانة في غير الجريمة المتهم بها .
١٥٢ــ الأشخاص الذين يجوز إتهامهم معاً .

الفصل الرابع
إجراءات أخذ البينات

١٥٣ــ سلطة تكليف الشهود بالحضور والإدلاء بالشهادة .
١٥٤ــ تحليف الشاهد اليمين .
١٥٥ــ مناقشة الشهود .
١٥٦ــ حماية الشهود .
١٥٧ــ سماع الشهادة وتدوينها .
١٥٨ــ المعاينة .
١٥٩ــ إحالة سماع الشهادة .
١٦٠ــ أخذ الشهادة خارج السودان .
١٦١ــ إعادة محضر الشهادة .
١٦٢ــ شهادة الطبيب والخبير .
١٦٣ــ تدوين الشهادة لاختفاء المتهم .
١٦٤ــ تدوين الشهادة إذا كان المتهم مجهولاً .
١٦٥ــ مصاريف الشهود .

الفصل الخامس
الحكم

١٦٦ــ صورة صدور الحكم وموعده .
١٦٧ــ مشتملات الحكم .
١٦٨ــ ذكر أسباب الحكم بعقوبة بديلة في جرائم معينة .
١٦٩ــ الحكم بالإعدام .
١٧٠ــ الحكم بالسجن مع إيقاف التنفيذ .
١٧١ــ إبلاغ المتهم بحقه في الاستئناف .
١٧٢ــ عدم جواز الرجوع في الحكم .
١٧٣ــ إعطاء المتهم صورة من الحكم .

١٧٤ــ إرفاق نسخة الحكم بالمحضر .

الفصل السادس
المحاكمة الإيجازية

١٧٥ــ الجرائم التي تجوز المحاكمة فيها إيجازياً .
١٧٦ــ الإجراءات في المحاكمة الإيجازية .
١٧٧ــ البيانات المدونة في المحاكمة الإيجازية .
١٧٨ــ إحالة الإجراءات الإيجازية إلى إجراءات غير إيجازية .

الفصل السابع
طرق الطعن والتأييد والتنفيذ
الفرع الأول
الإستئناف والتأييد والنقض والفحص

١٧٩ــ التدابير القضائية التي يجوز إستئنافها .
١٨٠ــ طرق الإستئناف .
١٨١ــ تأييد الأحكام .
١٨٢ــ النقض .
١٨٣ــ من له حق الطعن .
١٨٤ــ ميعاد الطعن .
١٨٥ــ سلطة المحكمة الأعلى .
١٨٦ــ جواز إصدار أمر وقتي.
١٨٧ــ سماع المتهم عند الإستئناف .
١٨٨ــ سلطة الفحص .
١٨٨أــ المراجعة .

الفرع الثاني
التنفيذ

١٨٩ــ علنية التنفيذ .
١٩٠ــ الإسراع في تنفيذ الأحكام .
١٩١ــ موافقة رئيس الجمهورية على تنفيذ الإعدام .

١٩٢ــ حبس المحكوم عليه انتظاراً للتنفيذ .

١٩٣ــ إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على المسن والحبلي والمرضع .

١٩٤ــ مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه .

١٩٥ــ وقف تنفيذ الحكم بالقصاص .

١٩٦ــ تنفيذ عقوبة السجن أو التغريب .

١٩٧ــ تنفيذ الجلد .

١٩٨ــ الأمر بتحصيل الغرامة والتعويض .

١٩٩ــ أمر تنفيذ الأحكام .

٢٠٠ــ إعادة الأمر بعد تنفيذه .

الفصل الثامن
أحكام متنوعة

٢٠١ــ تأجيل المحاكمة أو إيقافها .

٢٠٢ــ إيقاف المحاكمة بسبب العاهة العقلية .

٢٠٣ــ خلافة القاضي .

٢٠٤ــ السلطة المدنية للمحكمة .

٢٠٥ــ تداول المحكمة .

٢٠٦ــ عدم تأثير الأخطاء والعيوب الشكلية .

٢٠٧ــ الإبلاغ بتأخير الفصل في القضايا .

الباب السادس
العفو وسقوط الإدانة والعقوبة

٢٠٨ــ سلطة رئيس الجمهورية في الإسقاط .

٢٠٩ــ إجراءات الإسقاط .

٢١٠ــ سقوط الإدانة بالتقادم .

٢١١ــ سلطة رئيس الجمهورية في العفو العام .

الباب السابع
التشريعات الفرعية والنماذج

٢١٢ــ إصدار القواعد ووضع النماذج .

٢١٣ــ اللوائح المنظمة للحراسات .

الجدول الأول ــ الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية .

الجدول الثاني ــ الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر .

الجدول الثالث ــ الجرائم التي يجوز فيها للضابط المسئول الإفراج عن المتهم بالضمان أو الكفالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١
(١٩٩١/١١/١١)[١]

الباب الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون .

١ــ يسمى هذا القانون "قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١" .

إلغاء .

٢ــ يلغى قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ .

تطبيق . [٢]

٣ــ (١) تطبق أحكام هذا القانون على إجراءات الدعوى الجنائية والتحري والضبط والمحاكمة والجزاء، المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ أو أي قانون آخر، مع مراعاة أي إجراءات خاصة ينص عليها في أي قانون آخر .

(٢) على الرغم من عموم نص البند (١) لا يجوز إتخاذ أي إجراءات جنائية من تحرٍ أو تحقيق أو محاكمة ضد أي سوداني متهم بإرتكاب أي فعل أو إمتناع يشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب إلا أمام شرطة السودان أو النيابة العامة أو القضاء السوداني .

(٣) على الرغم من أي نص في أي قانون آخر لا يجوز لأي جهة حكومية في أي مستوى من مستويات الحكم أو أي شخص أن يساعد أو يقدم أي دعم لأي جهة لتسليم اي سوداني ليحاكم في الخارج لإتهامه بإرتكاب أي جريمة تشكل مخالفة للقانون

---

[١] قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩١ .

[٢] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ .

الدولي الإنساني بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية والإبـــادة الجماعية وجرائم الحرب .

مبادئ تراعى . [٣] ٤ــ تراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ الآتية :

(أ) منع إرتكاب الجريمة واجب على الكافة ،

(ب) لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعى سابق ،

(ج) المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، وله الحق فـــي أن يكـــون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز ،

(د) يحظر الإعتداء على نفس المتهم وماله ، ولا يجبر المـــتهم على تقديم دليل ضد نفسه ، ولا توجه إليه اليمين إلا فـــي الجرائم غير الحدية التي يتعلق بها حق خاص للغير ،

(هـــ) يمنع الإضرار بالشهود بأى وجه ،

(و) يراعى الرفق كلما تيسر في إجراءات التحري والإستدعاء ولا يلجأ لممارسة سلطات الضبط إلا إذا كانت لازمة ،

(ز) النيابة الجنائية ولى المجنى عليه الذى لا ولى له ،

(ح) يجبر الضرر الخاص المترتب على الجريمة ،

(ط) يجوز الصلح أو العفو في كل جريمة تتضمن حقاً خاصـــاً بمقدار ذلك الحق ،

(ى) تستخدم اللغة العربية أو الإنجليزية في جميع الإجـــراءات الجنائية ، ويجوز إستخدام اللغات القومية الأخرى .

---

[٣] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ .

تفسير . ٥ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٤]

" الإداري "	يقصد به الشخص الذى يتولى أي إدارة أهلية أو محلية أو شعبية مختصة ، حسبما يكون الحال ،
" التحري "	يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ للكشف عن الوقائع المتعلقة بالدعوى الجنائية قبل المحاكمة ،
" التحري الأولى "	يقصد به التحري الذى يقع قبل فتح الدعوى الجنائية للتأكد من صحة الشبهة بجريمة ،
" التهمة "	يقصد بها الإدعاء بارتكاب جريمة ، وتشمل أياً من فروع التهمة المركبة ،
" دائرة الإختصاص "	يقصد بها الحدود المحلية التي يباشر فيها أي جهاز جنائي سلطاته في الأحوال العادية ،
" الدعوى الجنائية "	يقصد بها مواجهة أي شخص بإجراءات جنائية بسبب إرتكابه فعلاً قد يشكل جريمة ،
" الشبهة "	يقصد بها الظن بارتكاب جريمة قبل توجيه التهمة ،
" الشرطى "	يقصد به أي فرد من أفراد الشرطة من أي رتبة ، أو من يكلف بمهامه ،
" الشكوى "	يقصد بها الإدعاء ، شفاهة أو كتابة ، المقدم من شخص أرتكبت الجريمة في حقه أو في نطاق مسئوليته ،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ " قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

" الضابط المسئول "	يشمل أي شرطى أثناء توليه المسئولية عن نقطة الشرطة ،
" فتح الدعوى الجنائية "	يقصد به تدوين الدعوى الجنائية والشروع في التحري فيها ،
" القاضي "	يقصد به أي قاض بمحكمة جنائية مختصة ،
" المتحرى "	يقصد به الشخص المكلف برصد البيانات وتدوينها وترتيبها وتنفيذ الإجراءات والتوجيهات المتعلقة بالتحري ،
" المحكمة "	يقصد بها المحكمة الجنائية المبينة في هذا القانون ، والمنشأة وفقاً لأحكام قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ ، أو أي قانون آخر ،
" وكالة النيابة "	يقصد بها وكالة النيابة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣ ،
" وكيل النيابة "	يقصد به المستشار القانوني المكلف بوكالة النيابة وممارسة سلطات وزير العدل في الشئون الجنائية ،
" وكيل النيابة الأعلى "	يقصد به وكيل النيابة الأعلى درجة بالمحلية ، فإن لم يوجد ، فرئيس النيابة العامة بالولاية .

الباب الثاني
الأجهزة الجنائية وسلطاتها
الفصل الأول
المحاكم الجنائية وسلطاتها

أنواع المحاكم الجنائية .[٥]

٦ــ تكون المحاكم الجنائية القومية من الأنواع الثمانية الآتية :

(أ) المحكمة القومية العليا ،

(ب) محكمة استئناف ،

(ج) محكمة جنائية عامة ،

(د) محكمة جنائية أولى ،

(هـ) محكمة جنائية ثانية ،

(و) محكمة جنائية ثالثة ،

(ز) محكمة جنائية شعبية (محكمة مدينة أو ريف)،

(ح) أى محكمة جنائية خاصة ينشئها رئيس القضاء بموجب قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ ، أو تنشأ بموجب أي قانون آخر .

سلطات المحاكم الجنائية وقضاتها .

٧ــ (١) تكون للمحاكم الجنائية سلطة الفصل القضائى في الدعاوى الجنائية .

(٢) يكون لقضاة المحاكم الجنائية السلطات الآتية في التحري :

(أ) أخذ الإقرارات ،

(ب) تجديد الحبس لأكثر من ثلاثة أيام ،

(ج) التفتيش العام ،

---

[٥] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

(د) ممارسة كل سلطات وكيل النيابة في حالة غيابه عن دائرة الاختصاص المعنية، وحتى تقرر النيابة الجنائية تولى التحري في الدعوى الجنائية أو دائرة الاختصاص .

سلطة الإشراف على القضاة في التحري. ٨ــ تكون سلطة الإشراف على القضاة في التحري :

(أ) لرئيس محكمة الاستئناف وذلك على القضاة بالمحاكم التي تقع في دائرة إختصاصه ،

(ب) لقاضي المحكمة الجنائية العامة ، وذلك على قضاة المحاكم الجنائية الأولى والثانية والثالثة التي تقع في دائرة إختصاصه ،

(ج) لقاضي المحكمة الجنائية الأولى ، وذلك على قضاة المحاكم الجنائية الشعبية التي تقع في دائرة إختصاصه ،

(د) وفق ما يقرر رئيس القضاء ، أو القانون في شأن قضاة المحاكم الجنائية الخاصة .[٦]

سلطات المحكمة الجنائية العامة . ٩ــ (١) يجوز للمحكمة الجنائية العامة أن توقع أي عقوبة أو جزاء مما ينص عليه القانون .

(٢) يكون لكل محكمة من قاض بالمحكمة القومية العليا أو بمحكمة الإستئناف سلطة المحكمة الجنائية العامة .

سلطات المحكمة الجنائية الأولى . ١٠ــ (١) يجوز للمحكمة الجنائية الأولى، ما لم تنظر الدعوى الجنائية إيجازياً ، أن توقع أي عقوبة أو جزاء مما ينص عليه القانون ، سوى الإعدام .

---

[٦] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

(٢) يجوز للمحكمة الجنائية الأولى إذا نظرت الدعوى الجنائية إيجازياً ، أن توقع أياً من الجزاءات الآتية :

(أ) السجن مدة لا تجاوز سنة ،

(ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذى يحدده لها رئيس القضاء ،

(ج) الجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة ،

(د) الإبادة ،

(هـ) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح .

سلطات المحكمة الجنائية الثانية .

١١ــ (١) يجوز للمحكمة الجنائية الثانية، ما لم تنظر الدعوى الجنائية إيجازياً ، أن توقع أياً من الجزاءات الآتية :

(أ) السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات ،

(ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذى يحدده لها رئيس القضاء ،

(ج) الجلد ،

(د) المصادرة ،

(هـ) الإبادة ،

(و) إغلاق المحل ،

(ز) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح .

(٢) يجوز للمحكمة الجنائية الثانية ، إذا نظرت الدعوى الجنائية إيجازياً ، أن توقع أياً من الجزاءات الآتية : [٧]

(أ) السجن مدة لا تجاوز ستة أشهر ،

(ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذى يحدده لها رئيس القضاء ،

(ج) الجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة ،

(د) الإبادة ،

(هـ) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطات المحكمة الجنائية الثالثة .

١٢ــ لا تنظر المحكمة الجنائية الثالثة الدعاوى الجنائية إلا إيجازياً، ويجوز لها أن توقع أياً من الجزاءات الآتية :

(أ) السجن مدة لا تجاوز أربعة أشهر ،

(ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذى يحدده لها رئيس القضاء،

(ج) الجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة ،

(د) الإبادة ،

(هـ) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح .

سلطات المحكمة الجنائية الشعبية .

١٣ــ تكون للمحكمة الجنائية الشعبية السلطات المقررة للمحاكم الجنائية الأولى أو الثانية أو الثالثة وفقاً لأمر تأسيسها .[٨]

سلطات المحكمة الجنائية الخاصة .

١٤ــ تكون للمحكمة الجنائية الخاصة السلطات التي يحددها القانون أو أمر تأسيسها .

السلطات القضائية المؤقتة .

١٥ــ يجوز لرئيس القضاء ، أن يمنح بصفة مؤقتة سلطات محكمة جنائية لأى موظف عام أو أي شخص يراه أهلاً لمباشرة الأعمال القضائية، وذلك مع مراعاة أحكام قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ . [٩]

سلطات المحكمة في توقيع جملة من الجزاءات .

١٦ــ (١) يجوز للمحكمة أن توقع جملة من الجزاءات التي تملك توقيعها على أي شخص يدان في محاكمة واحدة عن جريمتين أو أكثر ، وذلك مع مراعاة المادة ٣٣(٥) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

(٢) في حالة الحكم بالسجن وفقاً لأحكام البند (١) تسرى العقوبات بالتتابع ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .

---

[٨] قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ .

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

الفصل الثاني
النيابة الجنائية وسلطاتها

تكوين النيابة الجنائية . [١٠]

١٧ــ (١) تتكون النيابة الجنائية على المستوى القومي والولائي من :

(أ) وزير العدل ،

(ب) وكلاء النيابة .

(٢) يكون كل من وكيل وزارة العدل والمدعى العام ورئيس النيابة العامة بالولاية ، بحكم منصبه ، وكيل نيابة .

إنشاء وكالات النيابة وتنظيمها. [١١]

١٨ــ (١) تنشأ وكالات النيابة بموجب أوامر تأسيس يصدرها وزير العدل، ويحدد مدى اختصاصها المكانى ويجوز له أن ينشئ وكالات نيابة متخصصة لأى من أنواع الجرائم .

(٢) يصدر وزير العدل ، اللوائح اللازمة لتنظيم عمل وكالات النيابة ووضع هياكلها ودرجات أعضائها وعلاقاتهم .

سلطات النيابة الجنائية في الإشراف على الدعوى الجنائية .

١٩ــ تكون للنيابة الجنائية سلطة الإشراف على سير الدعوى الجنائية وتوجيه التحري كما تختص بتوجيه التهمة وبمباشرة الادعاء أمام المحاكم الجنائية . [١٢]

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

[١١] القوانين نفسها .

[١٢] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ،

منح سلطات وكالة النيابة .

٢٠ــ يجوز لوزير العدل ، أن يمنح سلطات وكالة النيابة في التحري لأي شخص أو لجنة متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة . [١٣]

تأييد قرارات وكالة النيابة واستئنافها .

٢١ــ (١) يرفع وكيل النيابة قراره بشطب الدعوى الجنائية إلى رئيسه المباشر ، فإذا أيده يرفع لرئيس النيابة العامة بالولاية .

(٢) يستأنف قرار وكيل النيابة برفض فتح الدعوى الجنائية أو برفض توجيه التهمة وقراره بتوجيه التهمة أو بالضبط المقيد للحرية في النفس أو المال لرئيسه المباشر . [١٤]

(٣) يستأنف القرار النهائى لوكالة النيابة المتعلق بحجز الأموال لقاضي محكمة الاستئناف .

الفصل الثالث
الشرطة القضائيةو شرطة الجنايات العامة وشرطة السجون وسلطاتها

تكوين قوات الشرطة .

٢٢ــ تتكون قوات الشرطة على الوجه الوارد في قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ . [١٥]

الشرطة القضائية. [١٦]

٢٣ــ (١) يخصص وزير الداخلية ، بعد التشاور مع رئيس القضاء، قوة من الشرطة للسلطة القضائية يحدد أفرادها ورتبهم .

(٢) تختص الشرطة القضائية بالمسائل الآتية :

(أ) التحضير للجلسات ،

(ب) ضبط الأمن والنظام في المحاكم ،

(ج) تنفيذ العقوبات التي توكلها إليها المحاكم ،

---

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

[١٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٥] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

(د) تنفيذ الأوامر والتوجيهات التي تصدرها المحاكم ،

(هـ) أي مهام قانونية أخرى يوكلها إليها رئيس القضاء.

(٣) تمارس الشرطة القضائية إختصاصاتها بالبند (٢) تحت إمرة رئيس القضاء .

إختصاصات شرطة الجنايات العامة.[١٧]

٢٤ــ تكون لشرطة الجنايات العامة الاختصاصات الجنائية الآتية :

(أ) تلقى البلاغات في الجرائم المنصوص عليها في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون ،

(ب) القيام بالتحريات الجنائية تحت إشراف وتوجيهات النيابة الجنائية أو القضاء بحسب الحال ،

(ج) تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية أو أي أحكام أو قرارات قانونية صادرة من المحكمة أو النيابة أو أي سلطة مختصة أخرى ،

(د) القيام بأعمال البحث الجنائي الفنى ،

(هـ) القيام بأعمال السجون ودور الرعاية والمصحات وحفظ أمنها ورعاية نزلائها ،

(و) تقديم الدعاوى الجنائية للمحاكم الجنائية وفق توجيهات وكالة النيابة ،

(ز) الإفراج في الجرائم المنصوص عليها في الجدول الثالث الملحق بهذا القانون .

سلطات شرطة الجنايات العامة .

٢٥ــ مع مراعاة أحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ وفي سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون تكون لشرطة الجنايات العامة السلطات الآتية : [١٨]

(أ) التحري وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) القبض وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ج) إغلاق الطرق والأماكن العامة وفقاً لأحكام المادة ١٢٨ ،

---

[١٧] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

[١٨] القانون نفسه .

(د) التفتيش والضبط والتحريز وفق توجيهات النيابة أو القضاء بحسب الحال ،

(هـ) أخذ التعهدات والضمانات وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(و) إصدار التكليف بالحضور وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ز) طلب العون من أي شخص لمنع وقوع أي جريمة أو ضبطها .

سلطات الضابط المسئول والضابط الأعلى .

٢٦ــ (١) يجوز لضابط الشرطة الجنائية الأعلى في أي دائرة محلية أن يباشر ذات السلطات التي يباشرها الضابط المسئول عن نقطة شرطة في تلك الدائرة .[١٩]

(٢) يباشر الضابط المسئول سلطات الإشراف على التحري طبقاً لأحكام المادة ١٩ في حالة غياب وكيل النيابة والقاضي وله في ذلك مباشرة سلطاتهما المتعلقة بفتح الدعوى الجنائية وشطبها وتوجيه التهمة وسلطات الضبط ، ويقصد بغياب وكيل النيابة أو القاضي أنه لم يتم تعيين وكيل نيابة أو قاضي أصلاً أو غابا غياباً فعلياً مؤقتاً بسبب الاجازة أو المرض أو أي سبب آخر ولم يتم تعيين بديل لأى منهما .[٢٠]

سلطات شرطة السجون .

٢٧ــ مع مراعاة الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، تختص شرطة السجون بالمسائل الآتية :

(أ) تنفيذ عقوبات الإعدام والقطع والسجن ، وأى عقوبة أخرى يوكل إليها أمر تنفيذها من المحكمة ،

(ب) تنفيذ أوامر الحبس التي توكل اليها من المحكمة أو النيابة الجنائية .

---

(١٩) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢٠) القانون نفسه .

تفتيش السجون . ٢٨ــ يجوز للقاضي أو وكيل النيابة ، حسب الاختصاص، دخول السجن وتفتيشه والوقوف على أحوال النزلاء .

الفصل الرابع
دائرة الاختصاص

الاختصاص المكانى. ٢٩ــ (١) تجرى التحريات والمحاكمة في أي جريمة أمام شرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصاها .

(٢) تعتبر الجريمة واقعة في دائرة الاختصاص في أي من الحالات الآتية : [٢١]

(أ) ارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً في دائرة الاختصاص،

(ب) وجود أثر ظاهر للجريمة في مكان داخل دائرة الاختصاص ،

(ج) إذا كانت الجريمة متفرعة من جريمة أصلية ارتكبت داخل دائرة الاختصاص ،

(د) كون أي شخص ارتكبت ضده الجريمة ، أو مال أرتكبت بشأنه الجريمة ، قد نقل إلى دائرة الاختصاص بوساطة الجانى أو أي شخص يعلم بالجريمة ،

(هـ) وجود الشاكى أو المتهم أو وجود أي مال ارتكبت بشأنه الجريمة في دائرة الاختصاص ، متى قدرت وكالة النيابة المختصة أن من الأوفق ألا يرد التحري للدائرة التي وقعت فيها الجريمة .

(٣) يجوز لأى مستشار قانوني أن يباشر سلطات وكيل النيابة ، ولأى قاضي أن يباشر السلطات الموكولة للقضاة في

---

[٢١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التحري والضبط وذلك في أي مكان اتفق وجوده فيه ولـم يكن وكيل النيابة أو القاضي المختص موجوداً .

سلطة وكالة النيابة في تحويل التحري .

٣٠ــ (١) يجوز لوكيل النيابة متى تلقى علماً بأى جريمة وقدر أن من الأوفق طبقاً للأوامر المنظمة للاختصاص أولتوزيع العمل، إجراء التحري فيها بوساطة أي وكالة نيابـة أخـرى ، أن يحيل التحري إليها .

(٢) يجوز لرئيس النيابة العامة بالولاية أو المـدعى العـام أن يصدر أمراً بتحويل أي تحرٍ من وكالة نيابة إلـى أخـرى داخل دائرة اختصاصه، متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة.

(٣) يجوز لوزير العدل تحويل أي تحرٍ من وكالة نيابـة إلـى أخرى داخل السودان، متـى قـدرأن فـي ذلـك تحقيقـاً للعدالة.[٢٢]

سلطة المحكمة في تحويل الدعاوى الجنائية .

٣١ــ (١) يجوز للمحكمة متى أحيلت إليها دعوى جنائية للمحاكمة بوساطة وكالة النيابة ، وقدرت طبقاً للأوامر المنظمة للاختصاص أو توزيع العمل أن مـن الأوفـق أن تتـولى المحاكمة محكمة أخرى ، أن تحيل الدعوى الجنائية إليها .

(٢) يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو قاضي المحكمة الجنائية العامة ، أن يصدر أمراً بتحويل أي دعـوى جنائيـة مـن محكمة إلى أخرى داخل دائرة اختصاصه متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة .

(٣) يجوز لرئيس القضاء تحويل أي دعوى جنائية من محكمـة إلى أخرى داخل السودان متى قدر أن فـي ذلـك تحقيقـاً للعدالة .

---

[٢٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

عدم بطلان الإجراءات بسبب الاختصاص.

٣٢ــ لا تبطل أي إجراءات جنائية أتخذت أمام وكالة نيابة أو محكمة لمحض انها وفقاً للقواعد المبينة في هذا الفصل كان ينبغى اتخاذهـا أمام وكالة نيابة أو محكمة أخرى متى أتخذت بحسن نية .

الباب الثالث
الدعوى الجنائية والتحري فيها
الفصل الأول
الدعوى الجنائية

فتح الدعوى العامة أو الجنائية .

٣٣ــ تفتح الدعوى الجنائية بناءً على علم لدى شرطة الجنايـات وكيل النيابة أو بناءً على ما يرفع إلى أيهما من بلاغ أو شكوى .

حق رفع البلاغ أو الشكوى .

٣٤ــ (١) يرفع البلاغ من أي شخص مكلف بحفظ الأمن والنظام العام أومن أي شخص في الجرائم التي يتعلق بها حق عام.

(٢) ترفع الشكوى من الشخص الذى أرتكبت الجريمة في حقه أو في نطاق مسئوليته ، أو من ينوب عنه ، فإذا كان الذى أرتكبت الجريمة في حقه صغيراً أو مصاباً بعاهة عقليـة ، جاز لوليه أن يرفع الشكوى نيابة عنه .

تقييد فتح الدعوى الجنائية .

٣٥ــ لا يجوز فتح الدعوى الجنائية : [٢٣]

(أ) بوساطة شرطة الجنايات العامة إلا بإذن من وكيل النيابة :

(أولاً) في الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر ،

(ثانياً) المتعلقة بموظف عام ،

(ب) إلا بناءً على إذن من الجهة المختصة إذا كانت من الجرائم الآتية :

(أولاً) المخلة بسير العدالة إلا بإذن من المحكمة ،

---

[٢٣] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ثانياً) التي يجوز فيها التنازل الخاص إلا من صـــاحب الحق أو من ينوب عنه ،

(ثالثاً) التي ينص أي قانون على اشتراط الإذن فيها من الجهة التي يحددها القانون ،

(ج) في مواجهـــة أي شـــخص يتمتـــع بحصـــانة إجرائيـــة أو موضوعية إلا وفقاً لأحكام القانون الذى ينص عليها .

التنازل الخاص . ٣٦ــ (١) يجوز للمضرور أو صاحب المصلحة ، أو وليه إذا كان صغيراً أو مصاباً بعاهة عقلية ، التنازل عن حقه الخـــاص في الدعوى الجنائية بالعفو أو الصلح في أي وقت قبـــل أن يصدر فيها حكم نهائى مع عدم الإخلال بالحق العام .

(٢) يجوز للمضرور أو وليه التنازل عن الدعوى الجنائية فـــي حالة الجرائم المدرجة بالجدول الأول الملحق بهذا القـــانون شريطة أن يكون الضرر قاصراً عليه .

(٣) تقوم النيابة الجنائية مقام المضرور أو صاحب المصـــلحة حيثما تعارضت مع مصلحة وليه .

إنقضاء الدعوى الجنائية . ٣٧ــ (١) تنقضى الدعوى الجنائية بأى من الأسباب الآتية : [٢٤]

(أ) صدور قرار بإنهائها من وكيل النيابة أو المحكمة بسبب وفاة المتهم أو بناءً على التنازل الخـــاص عن الدعوى الجنائية ،

(ب) صدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ،

(ج) صدور قرار مسبب من وكالـــة النيابـــة بـــرفض توجيه التهمة ، أو بشطب الدعوى الجنائية ،

---

[٢٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

(د) صدور قرار مسبب من وزير العدل ، بوقف الدعوى الجنائية ،

(هـ) صدور قرارمن المحكمة بشطب الدعوى الجنائية،

(و) صدور قرار من رئيس الجمهورية بالعفو العام الذى يشمل الدعوى الجنائية .

(٢) إذا انقضت الدعوى الجنائية بأى من الأسباب المذكورة في البند (١) ، فلا يجوز فتح دعوى جنائية أخرى مؤسسة على ذات الوقائع إلا في حالة عدم توجيه التهمة أو شطب الدعوى الجنائية .

التقادم المسقط للدعوى الجنائية .

٣٨ــ (١) لا يجوز فتح الدعوى الجنائية في الجرائم ذات العقوبات التعزيرية إذا انقضت مدة التقادم بدءاً من تاريخ وقوع الجريمة وهى :

(أ) عشر سنوات في أي جريمة معاقب على ارتكابها بالإعدام أو بالسجن عشر سنوات فأكثر ،

(ب) خمس سنوات في أي جريمة معاقب على ارتكابها بالسجن أكثر من سنة واحدة ،

(ج) سنتان في أي جريمة أخرى .

(٢) ينقطع سريان مدة التقادم متى ما فتحت الدعوى الجنائية .

الفصل الثاني
التحري
الفرع الأول
أحكام عامة

تولى التحري .[٢٥] ٣٩ــ (١) يكون التحري بوساطة شرطة الجنايات العامة تحت إشراف وتوجيهات وكالة النيابة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) يجوز لوكيل النيابة أن يباشر التحري أو يستكمله بنفسه إذا دعت الضرورة لذلك ، وتكون له في ذلك مباشرة وظائف المتحرى وممارسة سلطاته .

التنحى عن تولى التحري . ٤٠ــ لا يجوز للضابط المسئول أو لوكيل النيابة أن يتولى التحري في أي دعوى جنائية، يكون هو طرفاً فيها أو تكون له فيها مصلحة خاصة.

محضر التحري . ٤١ــ يكون التحري كتابة ، ويجوز بموافقة وكالة النيابة أن يكون مسجلاً أو مصوراً بأى وسيلة ، على أن تكون له خلاصة مكتوبة .

مشتملات محضر التحري . ٤٢ــ يشتمل محضر التحري على الآتى :

(أ) أى تحريات أولية ،

(ب) أقوال المبلغ أو الشاكى ،

(ج) أقوال الشهود ،

(د) أقوال المتهم ،

(هـ) أى تقارير لها صلة بالدعوى الجنائية موضوع التحري ،

(و) قرار توجيه التهمة ،

(ز) أى إجراءات تتخذ في التحري ،

(ح) أى قرار لوكيل النيابة بشطب الدعوى الجنائية ،

(ط) خلاصة التحري وقرار الرفع للمحاكمة .

---

[٢٥] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

حظر التأثير على التحري .

٤٣ــ (١) لا يلزم الشخص الذى يدلى بأقواله في التحري بحلف اليمين ، على أنه يجوز توجيه اليمين لمن يقدم بلاغاً أو شكوى .

(٢) لا يجوز لسلطات التحري أو أي شخص آخر التأثير على أي طرف في التحري بالإغراء أو الإكراه أو الأذى لحمله على الإدلاء بأى أقوال أو معلومات أو الامتناع عن ذلك .

الفرع الثاني
إجراءات فتح الدعوى الجنائية

فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة في الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر .

٤٤ــ (١) إذا توافرت لدى الضابط المسئول أي معلومات جعلته يشتبه في إرتكاب جريمة ، يجوز فيها القبض بدون أمر ، فعليه فتح الدعوى الجنائية .

(٢) إذا رفع إلى الضابط المسئول بلاغ أو شكوى عن وقائع تشير إلى ارتكاب جريمة يجوز فيها القبض بدون أمر ، فله أن يقوم بتحر أولى للاستيثاق من الوقائع أو الاشتباه ، أو أن يفتح الدعوى الجنائية ، أما إذا اقتنع الضابط المسئول بأن وقائع البلاغ أو الشكوى ليست صحيحة أو لا تشكل شبهة بجريمة فيجوز له أن يرفض فتح الدعوى الجنائية ، على أن يخطر المبلغ أو الشاكى بحقه في رفع الأمر إلى وكالة النيابة .

(٣) إذا قرر الضابط المسئول فتح الدعوى الجنائية ، فعليه قيد خلاصة الدعوى الجنائية في دفتر الدعاوى الجنائية وعليه كذلك تدوين حيثيات الدعوى الجنائية والتحري الأولى في محضر التحري وتلاوته على المبلغ أو الشاكى ليوقع عليه.

فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة في الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر .

٤٥ــ (١) إذا توافرت لدى الضابط المسئول أي معلومات أو رفع إليه بلاغ أو شكوى ، جعلته يشتبه في إرتكاب جريمة لا يجوز فيها القبض بدون أمر ، فعليه تدوين ملخص ذلك في تقرير وإحالته مع المبلغ أوالشاكى إلى وكالة النيابة لاتخاذ ما تراه مناسباً ، فإذا رفض تدوين التقرير والإحالة ، فعليه أن يخطر المبلغ أو الشاكى بحقه في رفع الأمر إلى وكالة النيابة .

(٢) يجوز للضابط المسئول في الحالة المذكورة في البند (١) ، أن يفتح الدعوى الجنائية ويتخذ إجراءات التحري الفورية باستثناء القبض إذا تبين له من الظروف أن التأخير في التحري سيترتب عليه إضرار بالغ بسير العدالة ، على أن يرسل تقريراً بذلك إلى وكيل النيابة خلال أربع وعشرين ساعة مبيناً الأسباب التي دعته لاتخاذ تلك الإجراءات .

رفع محضر التحري.

٤٦ــ (١) على الضابط المسئول ، بعد تدوين الدعوى الجنائية أن يرفع محضر التحري لوكيل النيابة عن طريق الضابط الأعلى ، إن وجد .

(٢) يجوز للضابط الأعلى أن يصدر التعليمات التي يراها مناسبة للضابط المسئول مع تدوينها في محضر التحري .

فتح الدعوى الجنائية أمام وكالة النيابة .

٤٧ــ إذا توافرت لدى وكيل النيابة أي معلومات جعلته يشتبه في ارتكاب جريمة ، أو إذا رفع إليه بلاغ أو شكوى عن وقائع تشير إلى وقوع جريمة ، فله أن يقوم بتحر أولى ، للاستيثاق من الوقائع أو الاشتباه ، أو أن يوجه اليمين إلى المبلغ أو الشاكى ، فإذا اقتنع بصحة الوقائع أو الاشتباه ، فعليه أن يأمر الضابط المسئول بفتح الدعوى الجنائية وتدوينها وقيدها .

الفرع الثالث
إجراءات التحري في حالات خاصة

إجراءات التحري الفورية .

٤٨ــ (١) على الضابط المسئول بعد رفع محضر التحري أن يتخذ الإجراءات الفورية التالية إذا كانت طبيعة الجريمة تقتضى ذلك :

(أ) أن ينتقل فوراً إلى مكان الوقائع ليتحرى فيها ،

(ب) أن يتخذ الخطوات اللازمة للبحث عن المشتبه فيه والقبض عليه ،

(ج) إذا كانت الجريمة متعلقة بالموت أوالأذى الجسيم، أن يتخذ ما يلزم لاستدعاء الطبيب المختص لفحص الجثة أو المصاب أو نقل الجثة أو المصاب إلى أقرب مستشفي ، إذا استدعى الأمر ذلك ، وأن يخطر أولياء القتيل أو المصاب ويدون أي أقوال لهم في محضر التحري .

(٢) لا يجوز دفن الجثة التي يتعلق بها التحري دون تصريح من وكيل النيابة ما لم تدع الضرورة القصوى لذلك .

الفحص الطبى على المشتبه فيه .

٤٩ــ إذا قبض على أي شخص بناء على شبهة بأن له علاقة بجريمة ، فيجوز لوكيل النيابة أو الضابط المسئول أن يرسله للفحص الطبى أمام طبيب أو مساعد طبى متى كان ذلك ضرورياً للتثبت من ارتكاب الجريمة .

أخذ البصمات والصور .

٥٠ــ يجوز أن تؤخذ البصمات والصور لأى شخص أو أي شئ متى كان ذلك لازماً لأغراض التحري .

الوفاة في ظروف معينة .

٥١ــ (١) إذا وردت معلومات أو بلاغ بالعثور على جثة إنسان أو بانتحار شخص أو موته في حادث ما ، فعلى الضابط المسئول ، ولو لم تقم لديه شبهة بارتكاب جريمة ، أن يحرر تقريراً بالمعلومات أو البلاغ ثم يقدمه إلى وكالة النيابة ، وأن ينتقل فوراً إلى مكان الجثة ، ويتحرى في سبب الموت ، وفق إجراءات التحري في الجرائم المتعلقة بالموت .

(٢) على الضابط المسئول عند إكتمال التحري أن يقدم تقريره إلى وكالة النيابة .

(٣) على وكيل النيابة متى ما مكنته حيثيات التحري من ذلك ، أن يتخذ قراراً بتوجيه تهمة ، أو قراراً مسبباً بأن الوفاة لا تترتب عليها تهمة ، وعليه في هذه الحالة أن يرفع قراره مشفوعاً بتقرير التحري الى رئيس النيابة العامة بالولاية .

التحري بوساطة الإداري عن الوفاة .

٥٢ــ إذا وردت للإداري معلومات أو بلاغ بالعثور على جثة إنسان أو بانتحار شخص أو موته في حادث ما ، فعليه أن يبلغ الضابط المسئول فوراً وأن ينتقل الى مكان الحادث ويقوم في حضور شاهدين أو أكثر بإجراء التحري وفق إجراءات التحري في الجرائم المتعلقة بالموت ، وأن يضع تقريراً بإجراءات التحري والأسباب الظاهرة للوفاة ، ووصف الجروح والكسور والإصابات بالجثة وبيان حالتها وما يحيط بها وذكر أي سلاح أو آلة أستخدمت في الظاهر لإحداث الموت وأى معلومات تكشفت له مما يتعلق بالوفاة ، وعليه أن يرفع تقريره إلى الضابط المسئول ويستمر في التحري حتى يتولاه الضابط المسئول .

الفرع الرابع
وظائف المتحرى وسلطاته

وظائف المتحرى. ٥٣ــ تكون للمتحرى الوظائف الآتية : [٢٦]

(أ) إجراء التحري الأولى وفتح الدعوى الجنائية أو التوصية بفتح الدعوى الجنائية ،

(ب) تدوين محضر التحري وحفظه ،

(ج) مباشرة إجراءات التحري ،

(د) رفع المحضر أثناء التحري للجهات المختصة والتوصية لديها بأى إجراء ،

(هـ) رفع المحضر فور إكتمال التحري إلى وكيل النيابة لتلخيصه ورفعه إلى المحكمة .

سلطات المتحرى . ٥٤ــ تكون للمتحرى أو للمشرف على التحري السلطات الآتية وفق أحكام هذا القانون : [٢٧]

(أ) طلب حضورأى شخص يرى أن له صلة بالدعوى الجنائية،

(ب) أخذ أقوال المبلغ أو الشاكى والمشتبه فيه أو المتهم والشهود وأى شخص آخر له صلة بالدعوى الجنائية واستجوابه ،

(ج) القبض على أي شخص مشتبه فيه أو متهم وحبسه أو الإفراج عنه ،

(د) الاحالة للفحص الطبى وأخذ البصمات والصور والقيام بالإجراءات الفنية والتقنية التي يقتضيها التحري ، وتكليف أي شخص مختص بذلك ،

(هـ) اتخاذ إجراءات الضبط .

---

[٢٦] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

[٢٧] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

الفرع الخامس
سلطات وكالة النيابة

توجيه التحري ومباشرته والاطلاع على محضره .[٢٨]

٥٥ــ (١) يكون لوكيل النيابة حق الإشراف على التحري وتوجيه المتحرى بوساطة الضابط المسئول وإصدار أي توجيهات تتعلق بسير الدعوى الجنائية .

(٢) يجب على الضابط المسئول اطلاع وكيل النيابة على سير التحري وعرض المحضر عليه حسب التوجيهات التي تصدر إليه بشأن التحري .

(٣) يكون لوزير العدل ، ولأى مستشار قانوني أعلى بالنيابة الجنائية أن يطلب في أي وقت أثناء التحري وضع المحضر أمامه ، وأن يصدر أي توجيهات بشأنه .

توجيه التهمة .

٥٦ــ (١) على وكيل النيابة ، بعد فتح الدعوى الجنائية وسماع المشتبه فيه ، ان أمكن ، وفور ما تتوافر له البينات الأولية الكافية لتأسيس الادعاء حسب الظاهر ، أن يقرر توجيه التهمة بالجريمة الى الشخص المعنى ، ويدون ذلك في محضر التحري وأن يبلغ المتهم شخصياً إذا كان حاضراً ، بالتهمة وبحقه في استئناف القرار .

(٢) إذا استؤنف قرار توجيه التهمة فعلى المتحرى إيقاف إجراءات التحري ، إلا ما يترتب على تأخيره إضرار بالغ بسير العدالة ، فإذا أيد القرار أستؤنف التحري ، وإذا ألغى القرار أعتبر ذلك شطباً للدعوى الجنائية .

---

[٢٨] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

شطب التهمة .

٥٧ــ يجوز لوكيل النيابة في أي وقت بعد توجيه التهمة ، إذا اتضح أنه لا توجد أسباب كافية للسير في الدعوى الجنائية ، أن يقرر شطبها ويدون بذلك قراراً مسبباً ، ويصدر أمراً بالإفراج عن أي متهم والتصرف في أي محجوزات وفق أحكام القانون ، على أن يرفع قراره إلى وكيل النيابة الأعلى .

الفرع السادس
سلطات النيابة الجنائية بوقف الدعوى الجنائية والوعد بوقف تنفيذ العقوبة

وقف الدعوى الجنائية .[٢٩]

٥٨ــ (١) يجوز لوزير العدل ، في أي وقت بعد اكتمال التحري ، وقبل صدور الحكم الإبتدائى في الدعوى الجنائية ، أن يتخذ قراراً مسبباً بتوقيعه بوقف الدعوى الجنائية ضد أي متهم ، ويكون قراره نهائياً ولا يجوز الطعن فيه ، وعلى المحكمة عندئذ أن توقف الإجراءات وتصدر الأوامر اللازمة لإنهاء الدعوى الجنائية.

(٢) لا يجوز صدور قرار وفق البند (١) في الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص أو الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية .

(٣) يجوز لوزير العدل ، أو من يمثله ، أن يطلب الاطلاع على محضر المحاكمة للنظر في ممارسة سلطته في وقف الدعوى الجنائية ، وعلى المحكمة عندئذ أن توقف السير في المحاكمة إلى حين صدور قرار وزير العدل .

---

[٢٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

الوعد بوقف تنفيذ العقوبة .

٥٩ــ (١) يجوز لوكيل النيابة الأعلى ، في سبيل الحصول على شهادة شخص متهم مع غيره في جريمة ذات عقوبة تعزيرية لا يكون له فيها الدور الأكبر ، أن يتخذ قراراً مسبباً قبل المحاكمة يعد فيه المتهم المعنى بوقف تنفيذ أي عقوبة قد توقع عليه ، شريطة أن يفشى المتهم بكل ما يعلمه عن الوقائع والظروف المتعلقة بتلك الجريمة ، وعن أي شخص آخر له علاقة بها .

(٢) يستجوب المتهم المذكور شاهداً في المحاكمة ، كما يستجوب فيها ويخاطب ويحاكم متهماً ، فإذا صدر قرار بإدانته وتوقيع عقوبة عليه ، فعلى المحكمة أن تتحقق ، في جلسة منفصلة ، من وفائه بجميع الشروط التي قام عليها الوعد ، فإذا ثبت أنه قد وفي فعليها أن تصدر أمراً بوقف تنفيذ العقوبة ، أما إذا ثبت بأنه لم يوف وذلك بإخفاء أمر من الأمور الجوهرية أو الإدلاء بشهادة كاذبة ، فعليها أن تصدر أمراً بتنفيذ العقوبة المحكوم بها .

الفرع السابع

سلطة القاضي في تلقى الإقرارات .

٦٠ــ (١) إذا أقر أي متهم أثناء التحري ، وقبل المحاكمة بإرتكاب الجريمة موضوع التحري ، فعلى المتحرى أخذه إلى القاضي لتلقى إقراره وتدوينه في محضر التحري .

(٢) على القاضي أن يتحقق من أن المتهم يقر بمحض الاختيار وأن يدون الإقرار في حضور المتهم ثم يتلوه عليه ويطلب منه التوقيع عليه ، فإذا رفض المتهم التوقيع ، يقوم القاضي بإثبات الرفض في المحضر وبالتوقيع على الإقرار بنفسه .

الباب الرابع
الإحضار والضبط والضمان
الفصل الأول
التكليف بالحضور

أمر التكليف بالحضور .

٦١ــ يجوز لشرطة الجنايات العامة من تلقاء نفسها أو بناءً على أمر من وكالة النيابة أو المحكمة ، تكليف أي شخص بالحضور ليقدم نفسه أو ليبرز أي محرر أو شئ آخر متى كان ذلك ضرورياً لأغراض التحري أو المحاكمة أو التنفيذ لأى أمر صادر من وكالة النيابة أو المحكمة .

كيفية إعلان التكليف بالحضور .

٦٢ــ (١) يتم الإعلان بتسليم الشخص المكلف بالحضور إحدى صورتى أمر التكليف وعلى المكلف بالحضور أن يوقع على الصورة الأخرى متى طلب منه ذلك .

(٢) إذا كان الشخص حاضراً أمام شرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة ، فيجوز لأى منهم أن يأمره بالحضور في وقت ومكان معينين على أن يدون ذلك في المحضر .[٣٠]

عدم العثور على الشخص .

٦٣ــ (١) إذا لم يؤد البحث اللازم إلى العثور على الشخص المكلف بالحضور فيجوز إعلان أمر التكليف بترك صورة منه للشخص المذكور لدى أي شخص بالغ من أفراد أسرته ، وعلى الشخص المستلم أن يوقع على الصورة الأخرى متى طلب منه ذلك ، كما يجوز أن يتم الإعلان بإلصاق صورة منه في مكان ظاهر حيث يقيم الشخص المكلف بالحضور .

---

(٣٠) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) إذا كان الشخص المطلوب حضوره مجهول المكان فيجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن ينشر إعلاناً بوسائل الإعلام المناسبة يطلب فيه من ذلك الشخص الحضور في وقت ومكان معينين في خلال مدة معقولة من تاريخ نشر الإعلان .

إعلان الشخصية الاعتبارية والهيئات.

٦٤ــ تعلن الشخصية الاعتبارية والهيئات بتسليم إحدى صورتى التكليف بالحضور الى المدير أو السكرتير أو أي موظف مسئول في أي من مكاتبها .

إعلان التكليف بالحضور خارج دائرة الاختصاص .

٦٥ــ (١) إذا اقتضى الحال إعلان التكليف بالحضور خارج دائرة الاختصاص المحلى لشرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة ، فيجب إرسال الأمر من صورتين إلى الجهة التي يوجد في دائرة اختصاصها الشخص المكلف بالحضور ليعلن هناك .[٣١]

(٢) إذا لم يكن الشخص المكلف بالحضور موجوداً بالسودان فيجوز لوكيل النيابة أو القاضي إعلانه بأى من الطرق الآتية :

(أ) تسليم أمر التكليف بالحضور عن طريق سفارة السودان أو القنصلية في البلد الذى يقيم فيه ،

(ب) لصق إعلان التكليف بالحضور في لوحة الإعلانات بسفارة السودان أو القنصلية في البلد الذى يقيم فيه ،

(ج) النشر في الصحف أو وسائل الإعلام المناسبة ،

(د) إخطار سفارة الدولة التي ينتمى إليها أو قنصليتها بالسودان .

---

[٣١] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

صورة أمر التكليف بالحضور .

٦٦ــ (١) يكون أمر التكليف بالحضور محرراً من صورتين ويتضمن سبب التكليف ومكان الحضور ووقته ويوقع عليه ويختمه الشرطى أو وكيل النيابة أو القاضي ، بحسب الحال .

(٢) ينفذ أمر التكليف بوساطة شرطى أو أي موظف مختص .

الفصل الثاني
ضبط الأشخاص والأماكن
الفرع الأول
القبض

القبض بوساطة وكيل النيابة أو القاضي .

٦٧ــ يجوز لوكيل النيابة أوالقاضي أن يقبض أو يصدر أمراً بالقبض على أى شخص :

(أ) ارتكب في حضوره فعلاً قد يشكل جريمة أو فتحت ضده دعوى بارتكاب جريمة ،

(ب) أخل بأي أمر تكليف بالحضور أو تعهد أو كفالة أخذت عليه بمقتضى أحكام هذا القانون ،

(ج) ألغى أمر الإفراج عنه .

حالات القبض الأخرى .[٣٢]

٦٨ــ (١) يجب على الشرطى أو أي شخص آخر صدر إليه أمر القبض من وكيل النيابة أو القاضي ، أن يقبض على الشخص المعنى .

(٢) يجوز للشرطى أو الإداري أن يقبض بدون أمر على أي شخص :

(أ) مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يجوز القبض فيها بدون أمر قبض وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون ،

---

[٣٢] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢.

(ب) وجد في ظروف تدعو للريبة ولم يقدم أسباباً معقولة لوجوده أو عجز عن إعطاء بيانات مقنعة في تلك الظروف ،

(ج) وجد في حيازته مال يشتبه في انه مسروق أو اشتبه لأسباب معقولة انه أرتكب جريمة تتعلق به أو بوساطته على أن يبلغ وكيل النيابة فوراً بذلك،

(د) أخل بتعهده الصادر بموجب أحكام المادتين ١١٨ و ١٢٠ من هذا القانون ،

(هـ) يرتكب في حضوره أو يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر إذا رفض هذا الشخص أن يدلى باسمه أو عنوانه عندما يطلب منه ذلك أو أعطى إسماً أو عنواناً يعتقد انه غير صحيح ، على أن يفرج عنه فور إعطاء الإسم والعنوان الصحيحين ،

(و) اعتراضه اعتراضاً فعلياً أثناء قيامه بواجباته ،

(ز) هرب أو شرع في الهرب من حراسة قانونية .

شكل أمر القبض ونفاذه .

٦٩ــ (١) يكون أمرالقبض مكتوباً ويتضمن سبب القبض وبيان التهمة الموجهة ، ويوقع عليه ويختمه وكيل النيابة أو القاضي .

(٢) يستمر أمر القبض سارى المفعول حتى يتم تنفيذه ، أو تلغيه الجهة التي أصدرته .

الجهات التي يوجه إليها أمر القبض .

٧٠ــ (١) يوجه أمر القبض إلى أي شرطى أو إداري ، ويجوز في حالة الضرورة توجيهه إلى أي شخص آخر .

(٢) يجوز لأى شرطى أن ينفذ أمر القبض الموجه لأى شرطى آخر على أن يدون اسمه عليه .

(٣) إذا وجه أمر القبض إلى أكثر من شخص فيجوز لهم جميعاً أو لأى منهم تنفيذه .

إلزام الجمهور بالمساعدة في القبض.

٧١ــ على كل شخص مساعدة الشرطى أو وكيل النيابة أو القاضي أو أي شخص آخر مخول له سلطة القبض إذا طلب منه مساعدة معقولة في القبض على أي شخص أو منعه من الهرب .

إبلاغ مضمون أمر القبض .

٧٢ــ على من ينفذ أمر القبض أن يبلغ مضمون الأمر إلى الشخص المطلوب قبضه وأن يطلعه عليه .

استعمال القوة عند مقاومة القبض .

٧٣ــ يجوز لمن خولت له سلطة القبض على أي شخص استعمال القوة الضرورية لتنفيذ القبض إذا قاوم الشخص أو حاول الهرب ، على أنه لا يجوز تعمد تسبيب الموت باستعمال تلك القوة .

ضبط الأسلحة لدى المقبوض عليه .

٧٤ــ على من يقوم بالقبض أن يجرد الشخص المقبوض عليه من أي أسلحة أو أدوات خطرة توجد في حيازته وعليه أن يحضر جميع تلك الأسلحة والأدوات إلى نقطة الشرطة أو وكالة النيابة أو المحكمة المطلوب إحضار الشخص المقبوض عليه أمامها .

الإجراء بعد القبض.

٧٥ــ (١) على من ينفذ أمر القبض إحضار المقبوض عليه فوراً أمام وكيل النيابة أو القاضي الذى أصدر الأمر ، لاتخاذ ما يراه مناسباً .

(٢) على أي شخص من غير الشرطة أو وكلاء النيابة أو القضاة ، يجرى قبضاً أن يسلم المقبوض عليه فوراً إلى أقرب شرطى ، فإذا تبين أن المقبوض عليه ممن يجوز

للشرطة القبض عليه بدون أمر ، فعلى الشرطى أن يثبت ذلك في دفتر القبض ويتخذ الإجراءات اللازمة ، وإلا فيجب الإفراج عنه فوراً .

(٣) إذا كان أمر القبض يتضمن جواز الإفراج عن المقبوض عليه بشرط ضمان الحضور ، فعلى من ينفذ الأمر أن يفرج عنه متى ما نفذ الشرط المذكور .

تنفيذ القبض خارج دائرة الاختصاص .

٧٦ــ (١) ينفذ أمر القبض في أي مكان داخل السودان ويجوز تعقب الشخص المطلوب قبضه خارج دائرة الاختصاص ، وفي تلك الحالة على من ينفذ القبض أن يبلغ شرطة الجنايات العامة المختصة ، وله أن يأخذ المقبوض عليه رأساً إلى السلطة التي أصدرت الأمر .[٣٣]

(٢) إذا اقتضى الحال تنفيذ أمرالقبض خارج دائرة الاختصاص، فيجوز إرساله بأى طريقة إلى وكيل النيابة أو القاضي لتنفيذه في دائرة اختصاصه .

(٣) إذا أرسل أمر القبض خارج دائرة الاختصاص ، فيجب إحضار المقبوض عليه أمام وكيل النيابة الذى نفذ الأمر في دائرة اختصاصه ، فإذا تحقق من شخصية المقبوض عليه فعليه أن :

(أ) يأخذ على المقبوض عليه ضماناً بالحضور ويرسل ذلك إلى السلطة التي أصدرت الأمر ، أو

(ب) يأمر بترحيل المقبوض عليه تحت حراسة الشرطة إلى السلطة التي أصدرت الأمر .

---

[٣٣] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

إبلاغ وكيل النيابة أو القاضي عن حالات القبض .

٧٧ــ على الضابط المسئول في مدة أقصاها أربع وعشرين ساعة إبلاغ وكيل النيابة أو القاضي بحالات القبض التي تقع داخل دائرة اختصاصه .

نشر الإعلان إلى الشخص الهارب .

٧٨ــ (١) إذا كان لدى وكيل النيابة الأعلى أو قاضي المحكمة الجنائية العامة ، ما يحمله على الاعتقاد بأن الشخص الذى صدر ضده أمر القبض قد هرب أو أخفي نفسه ليحول دون تنفيذ الأمر ، فيجوز له أن ينشر إعلاناً مكتوباً يطلب فيه من ذلك الشخص تسليم نفسه لأقرب نقطة شرطة في مدة لا تجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ نشر الإعلان وأن يطلب فيه من الجمهور المساعدة في القبض عليه .

(٢) ينشر الإعلان على الوجه الآتى :

(أ) يذاع أو ينشرعن طريق وسائل الإعلام المناسبة ، أو

(ب) يلصق على ظاهر المنزل الذى يسكنه ذلك الشخص أو في مكان ظاهر بالمدينة أو القرية التي يقيم فيها ، أو

(ج) تلصق صورة منه في مكان ظاهر بمبنى وكالة النيابة أو المحكمة أو القنصلية أو سفارة السودان في البلد الذى يقيم فيه .

الحبس للتحرى .

٧٩ــ (١) يجوز أن يبقى المقبوض عليه للتحرى بوساطة الشرطة في الحراسة لمدة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة لأغراض التحري .

(٢) يجوز لوكيل النيابة ، إذا اقتضى الأمر ، تجديد حبس المقبوض عليه لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام لأغراض التحري.

(٣) يجوز للقاضي بموجب تقرير وكيل النيابة أن يأمر بحبس المقبوض عليه لأغراض التحري كل أسبوع لمدة لا تجاوز

بمجملها أسبوعين ، وعليه أن يدون الأسباب في محضر التحري .

(٤) يجوز للقاضي الأعلى في حالة المقبوض عليه ، الذى وجهت إليه التهمة ، أن يأمر بتجديد حبسه لأغراض التحري كل أسبوعين ، على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائى المختص .

الحبس للمحاكمة . ٨٠ــ (١) يجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم لأغراض المحاكمة ، ولها أن تجدد حبسه أسبوعياً لمدة لا تجاوز بجملتها شهراً .

(٢) يجوز للقاضي الأعلى درجة أن يأمر بتجديد حبس المتهم الذى تجرى محاكمته شهرياً ، على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائى المختص .

المرور اليومى على الحراسات . ٨١ــ على وكيل النيابة أن يمر على الحراسات يومياً وأن يراجع دفتر القبض وأن يتأكد من صحة الإجراءات والالتزام بمعاملة المقبوض عليهم وفقاً للقانون .

دفتر القبض ٨٢ــ يحفظ في كل نقطة شرطة دفتر للقبض بالشكل المقرر ، وعلى الضابط المسئول أن يثبت فيه كل حالة قبض في دائرة اختصاصه .

معاملة المقبوض عليه. ٨٣ــ (١) يعامل المقبوض عليه بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، وتوفر له الرعاية الطبية المناسبة .

(٢) لا يعرض المقبوض عليه ، في الحد من حريته ، لأكثر مما يلزم لمنع هربه .

(٣) يكون للمقبوض عليه حق الاتصال بمحاميه والحق في مقابلة وكيل النيابة أو القاضي .

(٤) يوضع المقبوض عليه في حراسة الشـرطة التـي تتـولى القبض أو التحري ولا يجوز نقله أو وضعه في أي مكـان آخر إلا بموافقة وكيل النيابة أو المحكمة .

(٥) للمقبوض عليه الحق في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبـع لها ، والاتصال بها بموافقة وكالة النيابة أو المحكمة ، وإذا كان المقبوض عليه حدثاً أو مصاباً بعاهـة عقليـة أو أي مرض بحيث لا يستطيع الاتصال بأسرته أو الجهـة التـي يتبع لها ، فعلى شرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابـة أو المحكمة من تلقاء نفسها إخطار الأسرة أو الجهة المعنية .

(٦) يكون للشخص المقبوض عليه الحق في الحصول على قدر معقول من المواد الغذائية واللباسية والثقافية علـى نفقتـه الخاصة مع مراعاة الشروط المتعلقة بالأمن والنظام العام .

(٧) على المقبوض عليه أن يلتزم بقواعد الآداب العامة والسلوك السوى وأى لوائح منظمة للحراسات .

الفرع الثاني
الرقابة والحظر

رقابة الشرطة بدلاً عن الحبس .

٨٤ــ يجوز لوكيل النيابة أو القاضي متى رأى ذلك مناسباً أن يأمر بوضع المقبوض عليه تحت مراقبة الشرطة ، بدلاً عن وضعه في الحراسة، على أن يبين ذلك للمقبوض عليه وتدون أسباب اعتراضه إن وجدت.

حظر السفر .

٨٥ــ يجوز لوكيل النيابة أو القاضي متى رأى ذلك ضرورياً لأغـراض التحري أو المحاكمة أو التنفيذ أن يصدر أمراً بحظر السفر خـارج دائرة الاختصاص ، إلا بإذن منه ، على أي شخص لـه صـلة بالدعوى الجنائية موضوع التحري أو المحاكمة أو التنفيـذ بحسـب الحال .

الفرع الثالث
التفتيش

سلطة إصدار أمر التفتيش .

٨٦ــ (١) يجوز لوكيل النيابة أو القاضي في أي وقت من تلقاء نفسه أوبناءً على طلب من الجهة المختصة في أي دعوى جنائية، أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش الخاص لأى مكان أو شخص ، متى رأي أن ذلك يساعد في أغراض التحري أو المحاكمة أو التنفيذ ، بحسب الحال .

(٢) يجوز للقاضي في أي وقت بناءً على طلب من الجهة المختصة أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش العام لأى أمكنة أو أشخاص ، متى رأى أن ذلك يساعد في أغراض إكتشاف الجريمة .

شكل أمر التفتيش.

٨٧ــ يكون أمر التفتيش على الأمكنة مكتوباً ويتضمن بيان الغرض من التفتيش والمكان المراد تفتيشه ، ويوقع عليه ويختمه وكيل النيابة أو القاضي ، بحسب الحال .

التفتيش في حضور وكيل النيابة أو القاضي .

٨٨ــ يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يأمر في حضوره بإجراء التفتيش لأي مكان أو شخص يكون هو مختصاً بإصدار أمر تفتيشه .

التفتيش الشخصى .

٨٩ــ يجوز للشرطى الذى ألقى القبض على أي شخص أو تسلم أي شخص مقبوض عليه ، أن يجرى عليه التفتيش الشخصى وأن يضبط جميع الأشياء الموجودة معه ويحفظها في مكان أمين وأن يحرر قائمة بها ويسلم صورة منها إلى المقبوض عليه .

الدخول لأجل التفتيش. ٩٠ــ يجوز لمن ينفذ القبض أن يدخل أي مكان يعتقد أن الشخص المطلوب القبض عليه بداخله ، إذا كان لديه أمر بالقبض عليه أو إذا كان يتعقبه في حالة القبض بدون أمر .

إستعمال القوة للدخول . ٩١ــ يجوز للشخص المأذون له بالدخول لتنفيذ القبض أو التفتيش دخول المكان عنوة وإستعمال القوة المناسبة لذلك ، إذا رفض طلبه بالسماح له بالدخول .

تفتيش المشتبه فيه. ٩٢ــ إذا قامت شبهة معقولة بأن لأى شخص موجود في المكان الذى يجرى تفتيشه أو بالقرب منه ، يخفي شيئاً مما يجرى التفتيش عنه ، فيجوز تفتيش ذلك الشخص .

تفتيش المرأة . ٩٣ــ إذا كان الشخص المراد تفتيشه إمرأة ، فعلى الشخص الذى يجرى التفتيش انتداب إمرأة لإجراء ذلك .

إنتداب الخبراء لحضور التفتيش. ٩٤ــ يجوز لوكيل النيابة أوالقاضي، بحسب الحال انتداب أي خبيرلحضور التفتيش أو لإكتشاف أي أدلة أو القيام بأى عمل آخر .

ضوابط إجراء التفتيش . ٩٥ــ يجرى التفتيش وفقاً للضوابط الآتية :

(أ) يجرى في حضور شاهدين يكلفان بالحضور من جانب الشخص المنفذ لأمر التفتيش ، ويكونان بقدر الإمكان من أقارب المتهم أو المقيمين معه بالمنزل أو الجيران ، ويثبت الإجراء في المحضر، ما لم يأمر وكيل النيابة أو القاضي ، بحسب الحال ، بخلاف ذلك ، نظراً للطبيعة المستعجلة للتفتيش ،

(ب) يسمح لشاغل المكان المراد تفتيشه أو من ينوب عنه بحضور إجراءات التفتيش ،

(ج) تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة ، أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشفها ، وتعرض تلك المضبوطات على المشتبه فيه أو المتهم ، ويطلب منه إبداء ملاحظاته ويحرر بذلك محضر يوقع عليه المتهم أو يـذكر فيه امتناعه عن التوقيع ،

(د) توضع أختام على الأماكن التي بها أي آثار أو أشياء تفيـد في كشف الجريمة وتقام الحراسة عليها ، متى كـان ذلـك ضرورياً ،

(هـ) توضع الأشياء والأوراق التي تضبط أثناء التفتيش في حرز مغلق ،

(و) يعد الشخص الذى ينفذ أمر التفتيش ، في الحـال ، قائمـة بالأشياء المضبوطة والأماكن التي عثر فيها على الأشياء ، ويوقع عليها الشهود وتسلم صورة منها لشاغل المكـان أو من ينوب عنه ،

(ز) تعرض المضبوطات وقوائمها على وكيل النيابة أوالقاضي، بحسب الحال ، لإتخاذ الإجراء اللازم بشأنها ،

(ح) يجوز أن تعطى صورة من الأوراق أو المستندات مصـدقاً عليها من وكيل النيابة للشخص الذى ضبطت عنده إذا كان له فيها مصلحة عاجلة ،

(ط) تحفظ الأشياء المضبوطة في مكان أمين وتقيد في محضـر التحري أو الإجراءات ،

(ى) إذا أسفر التفتيش عن شخص معتقل بوجه غيـر مشـروع فعلى من يجرى التفتيش أن يحضره فوراً أمام وكيل النيابة ليتخذ ما يراه مناسباً .

الفصل الثالث
ضبط الأموال والأشياء
الفرع الأول
الحجز

حجز المحررات والأموال والأشياء.

٩٦ــ يجوز لوكيل النيابة أو القاضي ، بحسب الحال ، أن يحجز على أي محرر أو مال أو أي شئ عثر عليه أثناء التفتيش أو أحضر أمامه أو كان مملوكاً لأى شخص مما يكون له علاقة بالتحري أو المحاكمة أو التنفيذ ، متى رأى ذلك لازماً .

الحجز على أموال الهارب .

٩٧ــ يجوز لوكيل النيابة الأعلى أو قاضي المحكمة الجنائية العامة في أى وقت بعد نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٧٨ ، أن يأمر بالحجز على أي مال خاص بالشخص الصادر بشأنه الإعلان ، فإذا لم يحضر الشخص المعلن في الميعاد المحدد في الإعلان ، توضع الأموال المحجوزة تحت تصرف الجهة التي أصدرت أمر الحجز ، وفق أحكام المادة ٩٩ .

طريقة الحجز .

٩٨ــ ينفذ الحجز بالطريقة المتبعة في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ لحجز الأموال ، أو بأية طريقة يراها وكيل النيابة أو القاضي مناسبة .

الفرع الثاني
التصرف في الأموال والأشياء

ضوابط التصرف في الأموال .

٩٩ــ (١) إذا قدم أثناء التحري أو المحاكمة أي مال يعتقد أن الجريمة أرتكبت بشأنه ، فعلى وكيل النيابة أو القاضي إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصنيف ذلك المال .

(٢) المواد الضارة تباد فوراً بعد أخذ عينات منها وتحديد كمياتها وأوزانها وأوصافها وأضرارها بوساطة الجهات الفنية المختصة .

(٣) الأموال القابلة للتلف الطبيعى أو بانتهاء مدة الصلاحية تباع فوراً وكذلك الحيوانات إذا تعذر حفظها ورعايتها أو خيف هلاكها .

(٤) إذا رأى وكيل النيابة أو القاضي بناءً على طلب من السلطة العامة المختصة أنه من المناسب بيع أي مال محجوز فيجوز له أن يأمر ببيعه وحفظ قيمته .

(٥) الأموال النقدية تحفظ بخزينة الدولة وفق اللوائح المالية .

(٦) إذا لم يحضر الشخص الهارب الذى حجز ماله بمقتضى المادة ٩٧ فيجوز بيع ماله المحجوز بانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز .

(٧) إذا حضر الشخص الذى حجز ماله بمقتضى المادة ٩٧ خلال سنة من تاريخ الحجز وكان ماله لا يزال تحت الحجز وأبدى ما يبرر غيابه أو جهله بالإعلان الصادر بشأنه ، فيجب أن يسلم إليه المال أو ثمن ما بيع منه بعد خصم المصروفات .

(٨) يكون المال المحجوز أو ثمنه أمانة لدى السلطة المختصة التي أمرت بالحجز عليه وتكون مسئولة عن حفظه بالطريقة الملائمة ، ولا يجوز التصرف فيه قبل انقضاء الدعوى الجنائية ، وفي تلك الحالة يجب أن يتضمن القرار بانتهاء الدعوى الجنائية طريقة التصرف في المال المحجوز .

الإجراء عند ضبط المال المشبوه أو المسروق .

١٠٠ــ (١) على أي شرطى ضبط أي مال مسروق أو مال عثر عليه في ظروف تدعو للاشتباه في ارتكاب جريمة أن يبلغ وكيل النيابة فوراً بذلك .

(٢) إذا كان الشخص الذى له حق في المال المذكور مجهولاً فيجوز الحجز على ذلك المال ، وعلى وكيل النيابة عندئذ أن يصدر إعلاناً كافياً بأجهزة الإعلام العامة يبين فيه

مفردات المال ويطلب ممن يدعى فيه حقاً أن يحضر لإثبات دعواه وذلك في مدى ستة أشهر من تاريخ نشر الإعلان .

(٣) إذا مضت الستة أشهر دون أن يثبت أي شخص حقه في المال ، فيجوز لوكيل النيابة الأعلى بيعه وإيداع قيمته أمانة في خزينة الدولة .

(٤) إذا حضر شخص لاحقاً وأثبت حقه في المال فعلى وكيل النيابة الأعلى أن يأمر بتسليمه ذلك المال إذا كان موجوداً أو قيمته ، بعد دفع المصروفات .

التصرف في الأموال بعد انقضاء الدعوى الجنائية .

١٠١ــ (١) إذا انقضت الدعوى الجنائية ، فيجب أن يتضمن القرار أو الحكم بإنهائها أمراً بكيفية التصرف في الأموال المحجوزة، يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) إذا انقضت الدعوى الجنائية بانتهاء المحاكمة فيجوز أن يحال الأمر بالتصرف في الأموال المحجوزة لقاضي المحكمة الجنائية الأعلى .

(٣) في القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها لا يتم تنفيذ الأمر بالتصرف في المال المحجوز إلا بعد مضى المدة المقررة للاستئناف ، على أنه يجوز في جميع الأحوال لوكالة النيابة أو المحكمة أن تصدر أمراً بتسليم المال إلى الشخص الذى ترى أن له حقاً في استلامه ، إذا قدم تعهداً بضمانة مالية أو بدونها ، يلتزم فيه بإعادة المال في حالة تعديل الحكم .

تعويض المضرور من المال المحجوز.

١٠٢ــ إذا أمرت المحكمة بتعويض أي شخص مضرور في الدعوى الجنائية فعليها أن تعوضه من أي مال محجوز يخص الجانى .

الأمـــر بإبـــادة المعروضات والمواد الضارة الخطرة.[٣٤]

١٠٣ــ (١) يجوز للمحكمة عند انتهاء المحاكمة أن تأمر بإبادة أى معروض أو مادة أو سلعة إذا كان بقاؤها يســبب ضـــرراً خطراً .

(٢) يتولى القاضي بنفسه الاشراف على إبادة المعروضات وله أن يستعين بأى جهة فنية .

الأمـــر برد حيازة الأموال غير المنقولة.

١٠٤ــ (١) إذا أدين أي شخص في جريمة اقترنت باستعمال القوة الجنائية أو الإرهاب وكان قد ترتب على ذلك حرمـــان أي شخص من حيازة أي مال غير منقول ، فيجوز للمحكمة أن تأمر برد حيازة المال غير المنقول إلى ذلك الشـــخص أو إلى من له الحق في الحيازة .

(٢) لا يترتب على الأمر المذكور حرمان الشخص الذى صدر ضده الأمر من حقه في أي دعوى مدنيـــة تتعلـــق بالمـــال موضوع الدعوى الجنائية .

الفصل الرابع
الإفراج بالضمان

حالات الإفراج بالضمان .

١٠٥ــ يكون الإفراج بالضمان عن المقبوض عليه على النحو الآتى :

(أ) بتعهد المقبوض عليه شخصياً بالحضور مع ضمانة مالية مقدرة أو بدونها ،

(ب) بكفالة شخص آخر يلتزم بإحضار المقبـــوض عليـــه مـــع ضمانة مالية مقدرة ،

(ج) بالإيداع مع التعهد أو الكفالة .

---

(٣٤) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ .

الإفراج في جريمة عقوبتها الإعدام أو القصاص أو القطع.

١٠٦ــ (١) لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تكون عقوبتها الإعدام أو القطع حداً ، على أن يعرض محضر التحري أو المحاكمة على رئيس الجهاز القضائى المختص متى استمر الحبس ستة أشهر ، وله أن يأمر بما يراه مناسباً .

(٢) يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يفرج عن المقبوض عليه بالضمان في جرائم القصاص إذا كان الإفراج لا يشكل خطراً عليه أو إخلالاً بالأمن والطمأنينة العامة ووافق المجنى عليه أو أولياؤه بشروط أو بدونها .

الإفراج بالإيداع .

١٠٧ــ (١) لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تتعلق بأى مال عام أو صك مردود إلا بإيداع مبلغ من المال لا يقل عن المبلغ موضوع الدعوى الجنائية أو بتقديم صك مصرفي معتمد أو خطاب ضمان مصرفي .

(٢) لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تستوجب الدية أو التعويض إذا قامت في وجهه بينة مبدئية معقولة ، إلا بإيداع مبلغ من المال يساوى ما قد تحكم به عليه المحكمة أو بإبراز وثيقة تأمين أو صك مصرفي معتمد أو خطاب ضمان مصرفي أو برهن أو حجز عقارى .

الإفراج في الجرائم الأخرى .

١٠٨ــ (١) مع مراعاة أحكام المادتين ١٠٦ و ١٠٧ يجب الإفراج عن المقبوض عليه في أي جريمة أخرى متى ما قدم تعهداً أو كفيلاً ، إلا إذا رأى وكيل النيابة أو القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على توصية من الضابط المسئول لأسباب يدونها أن الإفراج عن المقبوض عليه قد يؤدى إلى هروبه أو يضر بالتحري .[٣٥]

---

[٣٥] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) يجوز للضابط المسئول الإفراج عن المتهم في الجرائم المدرجة بالجدول الثالث الملحق بهذا القانون في حالة غياب وكيل النيابة والقاضي وإنقضاء أربع وعشرين ساعة من القبض على أن يعرض محضر التحري على وكيل النيابة أو القاضي بحسب الحال ويجوز لوكيل النيابة أو القاضي الأمر بإعادة القبض على المتهم إذا رأى مقتضى لذلك .[٣٦]

(٣) لا يجوز لرئيس قسم الشرطة أن يفرج عن أي متهم قبض أو أعيد القبض عليه بأمر صادر من وكيل النيابة أو القاضي أو أمر أي منهما بتجديد حبسه .

الإفراج عن الموظف العام .

١٠٩ــ لا يشترط الإيداع أو الضمانة للإفراج عن موظف عام ارتكب بحسن نية فعلاً في سياق عمله الرسمى قد يشكل جريمة .

شروط الضمان .

١١٠ــ (١) يتضمن التعهد الذى يؤخذ على المقبوض عليه إقراراً بتنفيذ شروط الحضور التي تأمر بها وكالة النيابة أو المحكمة ، وتحديداً لمبلغ الضمانة متى طلبت منه .

(٢) لا تقبل الكفالة إلا من شخص معروف موثوق بوفائه وكفايته .

(٣) يلتزم الكفيل بإحضار المقبوض عليه متى طلب منه ، كما يلتزم عند إخلاله بذلك بدفع الضمانة المقدرة .

(٤) يراعى في تقدير الضمانة المطلوبة طبيعة الجريمة والضرر المترتب عليها ومقدار المال موضوع الجريمة ، ولا يجوز المبالغة في تقديرها .

(٥) يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يستوثق للضمانة بطلب رهن أو حجز عقارى أو وثيقة تأمين أو أي وسيلة ضمان أخرى يراها .

---

(٣٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

وجوب كفالة القاصر .

١١١ــ إذا كان الشخص المقبوض عليه قاصراً فلا يقبل منه التعهد بالحضور ولا بد من تقديم كفيل .

إبراء ذمة الكفيل.

١١٢ــ (١) يجوز للكفيل أن يطلب من وكيل النيابة أو القاضي إلغاء الكفالة في أي وقت .

(٢) على وكيل النيابة أو القاضي عند تقديم الطلب بإلغاء الكفالة أن يقبض على الشخص المكفول ، وعند إحضاره يجب إلغاء الكفالة على أن يطلب من الشخص المكفول تقديم كفيل آخر فإذا عجز عن ذلك يجوز لوكيل النيابة أو القاضي إصدار الأمر المناسب بشأنه .

تعديل التعهد أو الكفالة أو الضمانة.

١١٣ــ يجوز لوكيل النيابة أو القاضي متى رأى ذلك مناسباً أن يطلب من الشخص الذى أفرج عنه بالتعهد بدون ضمانة أن يقدم ضمانة مناسبة أو يقدم كفيلاً ، كما يجوز له أن يطلب منه تغيير الكفيل أو مقدار الضمانة .

إلغاء أمر الإفراج.

١١٤ــ يجوز لوكيل النيابة أو القاضي في أي وقت أن يأمر بإلغاء أمر الإفراج وإعادة القبض على من أفرج عنه بمقتضى أحكام هذا الفصل، على أن تدون أسباب ذلك ويبلغ بها المقبوض عليه .

الإجراء عند الإخلال بالتعهد أو الكفالة.

١١٥ــ (١) إذا ثبت للمحكمة أي إخلال بالتعهد أو الكفالة فيجب تدوين أوجه ثبوت الإخلال وأن تطلب المحكمة ممن التزم بالتعهد أو الكفالة أن يدفع الضمانة المقدرة أو أن يبين السبب الذى يعفيه من الدفع ، فإذا لم يبد أسباباً كافية للإعفاء ولم يقم بالدفع فيجوز تحصيل المبلغ منه أو من تركته إذا توفي وذلك بالطرق المنصوص عليها لتحصيل الغرامة في هذا القانون .

(٢) إذا لم يدفع من أخل بالتعهد أو الكفالة الضمانة ولم يمكن تحصيلها ، فيجوز للمحكمة توقيع عقوبة السجن بدلاً عنها .

استئناف القرارات والأوامر .

١١٦ــ يجوز استئناف كل قرار أو أمر صادر بموجب أحكام هذا الفصل بطرق الاستئناف المبينة في هذا القانون .

الفصل الخامس
الإجراءات الوقائية
الفرع الأول
منع وقوع الجريمة

واجب التبليغ عن الجرائم والمساعدة .

١١٧ــ (١) على كل شرطى أو إداري أو أي شخص يخوله القانون حفظ الأمن والنظام العام أن يبذل قصارى جهده للحيلولة دون وقوع الجريمة أو استمرارها .

(٢) على كل شخص أن يساعد شرطة الجنايات العامة أو وكيل النيابة أو القاضي عندما تطلب منه المساعدة بوجه معقول لإيقاف أي إخلال بالسلام أو لمنع أي إتلاف للمال أو للحيلولة دون وقوع أي جريمة تستعمل فيها القوة .[٣٧]

(٣) على كل شخص أن يبلغ أعجل ما يتيسر له أقرب وكيل نيابة أو شرطى أو إداري متى علم بخطر وقوع جريمة أو بحدوثها إذا كانت من الجرائم الموجهة ضد الدولة أو المتعلقة بالقوات النظامية أو بمعارضة السلطة العامة أو بمنظمات الإجرام والإرهاب أو بالسلامة والصحة العامة أو من جرائم التزييف والتزوير أو القتل بأنواعه أو الإجهاض أو الاستدراج أو الخطف أو الإعتقال غير المشروع أو الحرابة أو النهب أو استلام المال المسروق أو الإتلاف الجنائي .

---

[٣٧] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

سلطة إصـــدار الأوامر الوقائية .

١١٨ــ (١) إذا قدم تقرير لوكالة النيابة أو المحكمة بأن شخصاً ما يحتمل أن يرتكب ما يخل بالسلام العام أو الطمأنينة العامة، فيجوز لها أن تصدر أمر تكليف بالحضور لذلك الشخص .

(٢) على وكالة النيابة أو المحكمة عند إحضار الشخص أمامها أن تستجوبه فوراً وأن تجرى أي تحريات تراها لازمة .

(٣) إذا تبين من التحري أن من الأرجح للمحافظة على السلام العام والطمأنينة العامة أن يوقع الشخص تعهداً بضمانة أو بكفالة أوبدون ذلك فعلى وكالة النيابة أن تصدر أمراً بذلك.

(٤) يجوز للمحكمة إذا قدم إليها تقرير بموجـــب البنـــد (١) أو رفعت إليها وكالة النيابة الأمر بعد التحـــري ، أن تصـــدر أمراً بالقبض على الشخص المعنى وحبسه ، أو بوضـــعه تحت مراقبة الشرطة ، أو بأن يوقع تعهداً بضمانة أو بكفالة أو بدون ذلك .

مدة التعهد ومراقبة الشرطة والحبس .

١١٩ــ (١) لا يجوز أن تزيد مدة التعهد أومراقبة الشرطة المقررة على أى شخص بموجب أحكام المادة ١١٨ عن سنة واحدة ، فإذا كان الشخص قد سبقت إدانته في أكثـــر مـــن جريمـــة واحدة ، فلا يجوز أن تجاوز المدة سنتين اثنتين ، على أن يبدأ سريان المدة من تاريخ صدور الأمر أو في أي وقـــت لاحق تحدده وكالة النيابة أو المحكمة لأسباب كافية .

(٢) لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المقررة علـــى أي شـــخص بموجب أحكام المادة ١١٨(٤) على ثلاثة أيام .

التعهد عند الإدانة. ١٢٠ــ يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص أدين في جريمة تخل بالسلام العام أو الطمأنينة العامة ، أن يوقع تعهداً بضمانة أو بدونها للمحافظة على السلام العام ، وأن يكون حسن السيرة والسلوك لأى مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، كما يجوز لها أن تضع ذلك الشخص تحت مراقبة الشرطة ، بالإضافة إلى التعهد المذكور أو بدلاً عنه ، على أن تسرى تلك التدابير بعد تنفيذ العقوبة المقررة ، إن وجدت .

الإخلال بالتعهد . ١٢١ــ إذا أخل الشخص بتعهده بموجب أي من المادتين ١١٨ و ١٢٠ ، فيجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه لمدة لا تجاوز شهراً كما يجوز لها أن تأمر بمصادرة مبلغ الضمانة .[٣٨]

مراقبة الشرطة . ١٢٢ــ يخضع الشخص الموضوع تحت مراقبة الشرطة لأى من القيود الآتية ، حسبما تأمر به المحكمة : [٣٩]

(أ) الإقامة في حدود أي مدينة أو منطقة يختارها ترى السلطة التي أصدرت القيد أن تنفيذ المراقبة فيها ميسور ، ويجوز إستبدال المدينة أو المنطقة بأمر من تلك السلطة بناءً على رغبة الشخص المراقب أو بموافقة شرطة الجنايات العامة أو الجهة التي يريد الانتقال إليها ،

(ب) عدم الخروج من حدود المدينة أو المنطقة التي يقيم فيها دون إذن مكتوب من الضابط المسئول بتلك المدينة أو المنطقة ،

(ج) إخطار الضابط المسئول في أي وقت بالمنزل أو المكان الذى يسكن فيه ،

(د) تقديم نفسه إلى أقرب نقطة شرطة كلما طلبت منه ذلك سلطات شرطة الجنايات العامة .

---

(٣٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣٩) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

إستئناف الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا الفرع.

١٢٣ــ يجوز استئناف الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا الفرع بطرق الاستئناف المبينة في هذا القانون .

الفرع الثاني
منع الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة

سلطة الأمر بتفريق التجمهر.

١٢٤ــ يجوز لأى ضابط مسئول أو وكيل نيابة أن يأمر أي تجمهر غير مشروع أو أي تجمهر يحتمل أن يرتكب جريمة الشغب أو جريمة الإخلال بالسلام والطمأنينة العامة ، أن يتفرق ، وعلى أفراد ذلك التجمهر عندئذ التفرق .[٤٠]

استعمال القوة الضرورية في تفريق التجمهر .

١٢٥ــ (١) إذا لم يتفرق التجمهر المذكور في المادة ١٢٤ عند صدور الأمر ، أو تصرف بطريقة مخالفة للأمر ، فيجوز للضابط المسئول أن يأمر بتفريق ذلك التجمهر باستعمال أقل قوة ضرورية ، على ألا يلجأ لاستعمال السلاح الناري بتفريق التجمهر إلا بإذن من وكيل النيابة .

(٢) يجوز للضابط المسئول أو لوكيل النيابة أن يطلب مساعدة أي شخص لأغراض تفريق التجمهر .

(٣) يجوز لشرطة الجنايات العامة إلقاء القبض على من شارك في التجمهر المذكور .[٤١]

(٤) لا يبيح حق استعمال القوة في هذه المادة تعمد تسبيب الموت .

---

(٤٠) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ .

(٤١) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

تدخل القوة العسكرية. ١٢٦ــ إذا قدر أعلى وكيل نيابة أو في حالة غيابه أعلى ضابط مسئول ، ان استعمال القوة المنصوص عليها في المادة ١٢٥ لا يكفي لتفريق التجمهر ، فيجوز له أن يطلب مساعدة أي ضابط أو ضابط صف على رأس أية قوة مسلحة لتفريق التجمهر بالقوة المسلحة لإعادة النظام والحفاظ على السلام العام .

تنظيم المواكب والتجمعات . ١٢٧ــ يجوز لأى والٍ / معتمد في حدود دائرة اختصاصه وبالتنسيق مع وكيل النيابة أوالقاضي المختص أن يصدر أمراً بحظر أو تقييد أو تنظيم أي اجتماع أو تجمهر أو موكب في الطرق أو الأماكن العامة مما يحتمل أن يؤدى إلى الإخلال بالسلام والطمأنينة العامة . [٤٢]

إغلاق الأماكن العامة. ١٢٨ــ إذا حدث شغب أو إخلال بالسلام العام في أي منطقة، فيجوز للضابط المسئول أو لوكيل النيابة أن يصدر أمراً موقوتاً بإغلاق المقاهى والأماكن العامة الأخرى التي يرتادها الجمهور في تلك المنطقة .

إخلاء المحال وإغلاقها . ١٢٩ــ يجوز للوالي أو المعتمد متى ثبت له بعد إجراء التحري اللازم أن أى منزل أو محل يدار للتعامل في الخمر أو المخدرات أو المواد المؤثرة على القوى العقلية أو للعب الميسر أو الدعارة ، أن يأمر بإخلائه وإغلاقه لمدة لا تزيد على سنة واحدة .[٤٣]

---

[٤٢] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

[٤٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة استخدام السلاح الناري. [٤٤]

١٢٩أـ يكون للضابط المسئول في حالة غياب وكيل النيابة والقاضي سلطة الأمر باستخدام السلاح الناري أو أي قوة أخرى في حالات المواجهات المسلحة لمكافحة العصابات المسلحة بقصد النهب أو السطو أو تهريب البضائع أو المخدرات والمؤثرات العقلية أو تفريق تجمهر غير مشروع استخدم فيه السلاح الناري كلما اقتضى الحال ذلك بغرض ضبط الجناة أو منع وقوع أي جريمة .

الفرع الثالث

منع الإزعاج العام.

١٣٠ـ (١) إذا بلغ وكيل النيابة أن أي أفعال قد تشكل جريمة من الجرائم المتعلقة بالسلام والصحة العامة ترتكب ، فيجوز له أن يصدر أمراً يطلب فيه من الشخص المعنى ، في ميعاد محدد ، أن يوقف ارتكاب تلك الأفعال أو أن يصلح آثارها أو يزيلها بالطريقة المبينة في الأمر .

(٢) يتم إعلان الأمر المذكور إلى الشخص الذى صدر ضده بطرق الإعلان المنصوص عليها في هذا القانون .

(٣) إذا لم ينفذ الشخص المعنى الأمر في الحال أو لم يتيسر إعلانه الفوري، فيجوز لوكيل النيابة الأعلى ، في حالة الخطر الداهم أو الضرر على الجمهور ، أن يأمر باتخاذ الوسائل التي يراها ملائمة لإزالة الخطر أو منع الضرر ، على أن يكون الشخص المعنى ملزماً بسداد أي مصروفات لازمة .

---

[٤٤] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

الباب الخامس
المحاكمة
الفصل الأول
أحكام عامة

تنحى القاضي عن تولى المحاكمة .

١٣١ــ (١) لا يجوز للقاضي أن يتولى المحاكمة في أي دعوى جنائية يكون قد تحرى فيها من قبل أو يكون هو طرفاً فيها أو تكون له فيها مصلحة خاصة .

(٢) لا يجوز للقاضي الذى أصدر الحكم الاشتراك في نظر أي طعن أو تأييد أو فحص لذلك الحكم .

عدم جواز العود للمحاكمة بعد البراءة أو الإدانة .

١٣٢ــ (١) لا يجوز العود لمحاكمة أي شخص عن أي جريمة سبق أن ناله فيها حكم نهائى بالبراءة أو الادانة أمام محكمة مختصة .[٤٥]

(٢) يجوز محاكمة أي شخص عن النتائج المترتبة على فعله والتي لم تكن معلومة للمحكمة عند محاكمة سابقة إذا شكلت تلك النتائج جريمة أخرى مستقلة عن الجريمة التي حوكم من أجلها .

(٣) يجوز الدفع بالحكم النهائى في ذات الجريمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ويجب الإفراج عن المتهم متى ثبت ذلك .

علنية الجلسات .

١٣٣ــ تجرى المحاكمات بصورة علنية ويجوز للجمهور حضورها ، على أنه يجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تأمر في أي مرحلة من المحاكمة منع الجمهور بصفة عامة أو أي شخص من الحضور أو البقاء في الجلسة متى اقتضت ذلك طبيعة إجراءات المحاكمة أو نظامها .

---

[٤٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المحاكمة الغيابية . ١٣٤ــ (١) يحاكم المتهم حضورياً ، ولا تجوز محاكمته غيابياً إلا في الحالات الآتية ، إذا :

(أ) كان متهماً بأى من الجرائم الموجهة ضد الدولة ،

(ب) قررت المحكمة اعفاءه من الحضور بشرط أن يقر كتابة بأنه مذنب أو أن يحضر عنه محام أو وكيل ،

(ج) قدرت المحكمة أن السير في الإجراءات في غياب المتهم لا يلحق أي ضرر بقضية الدفاع .

(٢) في جميع الحالات المنصوص عليها في البند (١) يجب الإعلان بالحضور بالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون .

حق المتهم في أن يدافع عنه محام أو مترافع . ١٣٥ــ (١) يكون للمتهم الحق في أن يدافع عنه محام أو مترافع .

(٢) يجوز للمحكمة أن تأذن لأى شخص أن يترافع أمامها إذا رأته أهلاً لذلك .

(٣) إذا كان المتهم بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة سبع سنوات أو أكثر أو بالقطع أو بالإعدام وكان معسراً فعلى وزير العدل ، وبناءً على طلب المتهم أن يعين من يدافع عنه وتتحمل الدولة ، كل النفقات أو بعضها . [٤٦]

تولى الإدعاء . ١٣٦ــ (١) تتولى الإدعاء وكالة النيابة ، أو شرطة الجنايات العامة في حالة غياب وكيل النيابة ، أو أي شخص تعينه أو تأذن له النيابة الجنائية .[٤٧]

---

[٤٦] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

[٤٧] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) يجوز للشخص الذى أرتكبت الجريمة في حقه أو وليه أو وكيله في جرائم القصاص أو الجرائم التي تتعلق بها مصلحة خاصة أن يتولى الادعاء منفرداً بموافقة النيابة الجنائية أو أن يشارك فيه .

ترجمة الأقوال والبينات الى اللغة التي يفهمها المتهم.

١٣٧ــ (١) إذا قدمت أقوال أو بينة أو أتخذ أي إجراء يهم المتهم بلغة لا يفهمها فيجب ترجمتها إلى ما يفهم .

(٢) إذا رأت المحكمة أن المتهم عاجز عن فهم الإجراءات لخلل في حواسه أو لأى سبب آخر ، فيجوز لها أن تأمر بمن يعينه على فهم الإجراءات أو أن تخاطبه بالطريقة التي يفهمها أمثاله .

(٣) إذا احتاجت المحكمة لاستدعاء مترجم أو معين فعليها أن تستدعى مترجماً أو معيناً وأن تقوم بدفع أي مصاريف لذلك.

ضبط الجلسة وإدارتها ومعاقبة المسئ .

١٣٨ــ (١) ضبط جلسة المحكمة وإدارتها منوطان بالقاضي وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها وأن يتخذ أي إجراء قانوني لذلك .

(٢) إذا ارتكب شخص أي فعل مما يعتبر جريمة وفق أحكام المادة ١١٦ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ ، أثناء انعقاد الجلسة فيجوز للمحكمة التي أرتكبت الجريمة أمامها محاكمته بالغرامة أو إحالته لمحكمة أخرى .

(٣) إذا قضت المحكمة بناءً على أحكام البند (٢) بإدانة الجانى ومعاقبته ، فيجوز لها متى أذعن الجانى لقرار المحكمة أو قدم اعتذاراً مقبولاً لديها، أن تصدر أمراً بالعفو عنه وإسقاط العقوبة .

الفصل الثاني
سير المحاكمة

ترتيب إجراءات المحاكمة .

١٣٩ــ (١) تتبع المحكمة إجراءات المحاكمة بالترتيب الآتي:

(أ) التحقق من البينات الأساسية حول المتهم والشهود والدعوى ،

(ب) سماع خطبة الادعاء وأقوال المتحرى والشاكى ، إن وجد ، ومناقشتها ،

(ج) إجابة المتهم على الادعاء ،

(د) بينة الاتهام ومناقشتها ،

(هـ) استجواب المتهم ،

(و) تحرير التهمة بصياغة ورقة الإتهام ، ان رأت المحكمة ذلك ،

(ز) مخاطبة المتهم بالتهمة ورده عليها ،

(ح) سماع بينة الدفاع ، إن وجدت ، ومناقشتها ،

(ط) أي إجراءات في البينة تتخذها المحكمة ،

(ى) قبول المرافعات الختامية ، إن وجدت ، لصاحب الحق الخاص ثم الادعاء ثم الدفاع ،

(ك) تلاوة القرار بالإدانة أو البراءة ،

(ل) سماع الأسباب المخففة أو المشددة للعقوبة ،

(م) الأوامر النهائية في الحكم .

(٢) إذا أقر المتهم عند إجابته على الإدعاء ، يجوز للمحكمة أن تحرر التهمة دون سماع بينة الإتهام .

(٣) إذا أنكر المتهم أو رأت المحكمة رغم إقراره أن من الأوفق سماع البينة فعليها استدعاء بينة الاتهام والسير في بقية الإجراءات .

سلطة المحكمة في ترتيب الإجراءات .

١٤٠ــ يجوز للمحكمة أن تقدم أو تؤخر أو تعيد أياً من إجراءات المحاكمة في أي مرحلة إذا قدرت أن ذلك لازم لتحقيق العدالة .

شطب الدعوى الجنائية أثناء المحاكمة .

١٤١ــ (١) إذا تبين للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم أن البينة لا تؤدى إلى إدانته ، فعليها أن تصدر أمراً بشطب الدعوى الجنائية والإفراج عن المتهم ، فإذا تعلق بالدعوى الجنائية حق مالى للغير فعلى المحكمة قبل الإفراج عن المتهم أن تمارس سلطاتها المدنية وفق المادة ٢٠٤ من هذا القانون .

(٢) إذا كانت الدعوى الجنائية قد اتخذت بناءً على شكوى ، ويجوز فيها التنازل الخاص ، وتغيب الشاكى في أي يوم محدد لسماعها رغم علمه بذلك ، فيجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تشطب الدعوى الجنائية وأن تفرج عن المتهم .

إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أعلى .

١٤٢ــ إذا تبين للمحكمة بعد صياغة ورقة الاتهام في دعوى جنائية أن من الواجب أو المناسب سماعها أمام محكمة أعلى لسبب عدم الاختصاص أو لتوقيع عقوبة تجاوز سلطاتها أو لأن التعويض المقدر يجاوز سلطة المحكمة المدنية الموازية ، فعلى المحكمة إحالة الدعوى الجنائية الى محكمة أعلى مختصة .

تحرير التهمة .

١٤٣ــ إذا تبين للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم ، أو في أى مرحلة أسبق ،أن هناك أساساً لاتهامه بجريمة تختص بمحاكمتها، فلها أن تحرر التهمة بصياغة ورقة الاتهام بالجريمة المنسوبة للمتهم.

رد المتهم .

١٤٤ــ (١) مع مراعاة أحكام المادة ١٤٣، على المحكمة أن تخاطب المتهم بالتهمة بتلاوتها عليه وشرحها له وسؤاله عما إذا كان مذنباً أم بريئاً .

(٢) إذا كان رد المتهم أنه مذنب فعلى المحكمة أن تدون إقراره بالذنب ويجوز لها أن تقرر إدانته بناء على ذلك الإقرار .

(٣) إذا كان رد المتهم أنه مذنب في جريمة عقوبتها الإعدام أو القطع أو الجلد بأكثر من أربعين جلدة فعلى المحكمة أن :

(أ) تستمع إلى أي بينة أخرى يقدمها الإدعاء ،

(ب) تنبه المتهم إلى خطورة إقراره إذا كان الإقرار هو البينة الوحيدة ضده ،

(ج) تؤجل قرار الإدانة لمدة لا تجاوز شهراً واحداً .

(٤) على المحكمة عند انعقاد المحاكمة بموجب أحكام الفقرة(ج) من البند (٣) أن تعيد مخاطبة المتهم بالتهمة وأن تسمع رده مرة أخرى ، فإذا كان رده أنه مذنب فعليها أن تصدر قراراً بالإدانة .

(٥) إذا كان رد المتهم أنه غير مذنب أو سكت عن الرد ، فيجب أن يطلب منه تقديم دفاعه وما لديه من بينات لدحض التهمة ، وعلى المتهم أو ممثل الدفاع عندئذ تقديم قائمة بالشهود وسائر البينات التي يريد تقديمها .

الفصل الثالث
إجراءات الاتهام

ورقة الإتهام .

١٤٥ــ (١) من أجل تحرير التهمة وصياغة ورقة الاتهام يتحقق القاضي من استيفاء كل المكونات والشروط التي يتطلبها القانون .

(٢) يجب أن تبين ورقة الاتهام الجريمة المنسوبة للمتهم وذلك بذكر عناصرها الجوهرية واسمها والمادة أو الحكم في القانون الذى يدعى أن الجريمة قد أرتكبت بالمخالفة له .

(٣) إذا اتضح من طبيعة الدعوى الجنائية أن التفاصيل المذكورة في البند (٢) لا تكفي لإحاطة المتهم علماً بما هو منسوب إليه من التهمة فيجب أن تحتوى ورقة الاتهام كذلك على التفاصيل الخاصة بالكيفية التي ارتكبت بها الجريمة المدعى بها وبوقتها ومكانها والأداة المستخدمة فيها والشخص المجنى عليه .

التجاوز عن ورقة الاتهام .

١٤٦ــ يجوز للمحكمة ، إذا قدرت أن التهمة التي وجهها الادعاء مقنعة ، أن تتجاوز عن صياغة ورقة الاتهام وتخاطب المتهم مباشرة بالتهمة للرد عليها .

تعديل ورقة الاتهام.

١٤٧ــ (١) يجوز للمحكمة، متى رأت ذلك مناسباً أثناء المحاكمة، أن تعدل ورقة الاتهام بالإضافة أو الحذف أو أن تعيد صياغتها من جديد .

(٢) على المحكمة أن تتلو ورقة الاتهام المعدلة أو الجديدة على المتهم وتأخذ رده عليها .

(٣) يجوز للمحكمة عند تعديل ورقة الإتهام أو إعادة صياغتها أن تأمر بمحاكمة جديدة أو تؤجل المحاكمة للمدة التي تراها مناسبة ، أو تستمر في المحاكمة إذا لم يكن في ذلك إلحاق ضرر بقضية الإدعاء أو الدفاع .

(٤) متى عدلت المحكمة ورقة الإتهام أو أعادت صياغتها فعليها أن تسمح لممثل الادعاء والمتهم باستدعاء أي شاهد سبق استجوابه إذا قدرت أن ذلك ضرورى لتحقيق العدالة .

الجرائم المتشابهة .

١٤٨ــ متى أتهم شخص في جرائم متعددة ذات صفة واحدة أو صفات متشابهة ، فيجوز اتهامه ومحاكمته في محاكمة واحدة عن أي عدد منها ، فإذا قدرت المحكمة أن المتهم قد يتعذر عليه الدفاع عن نفسه بسبب ذلك الإجراء ، أو أن ذلك قد يؤدى إلى تأخير إجراءات المحاكمة ، فيجوز لها أن تأمر بمحاكمة منفصلة لأى من التهم المذكورة .

الأفعال المترابطة.

١٤٩ــ إذا ارتكب أي شخص عدة أفعال مترابطة ترابطاً يجعلها تشكل أكثر من جريمة واحدة ، فيجوز اتهامه بأى من تلك الجرائم ومحاكمته عليها جميعاً في محاكمة واحدة .

الشك في تعيين الجريمة .

١٥٠ــ إذا كانت وقائع فعل واحد أو أفعال متصلة من طبيعة تدعو الى الشك في تعيين الجريمة التي قد تشكلها تلك الوقائع من بين جرائم مختلفة، فيجوز أن توجه للشخص تهمة ارتكاب جميع تلك الجرائم أو أي منها ومحاكمته عليها معاً ، كما يجوز اتهامه على وجه التبادل بارتكاب أي منها.

الإدانة في غير الجريمة المتهم بها .

١٥١ــ (١) إذا اتهم شخص في الحالة المذكورة في المادة ١٥٠ بارتكاب جريمة معينة ثم ظهر من الأدلة أنه إرتكب جريمة مختلفة كان يمكن إتهامه بها طبقاً لأحكام تلك المادة فتجوز إدانته عن الجريمة التي ظهر أنه إرتكبها وان لم يكن قد أتهم بها .

(٢) إذا أتهم شخص بارتكاب أي جريمة فتجوز إدانته بالشروع في ارتكاب تلك الجريمة وان لم يكن قد اتهم بالشروع إتهاماً منفصلاً .

(٣) إذا خوطب المتهم بجريمة أكبر فتجوز إدانته في جريمة أصغر إذا أدت ذات الوقائع إلى إثبات التهمة الأصغر وإن لم يكن قد خوطب بها .

الأشخاص الذين يجوز اتهامهم معاً.

١٥٢ــ (١) يجوز أن يتهم ويحاكم معاً الأشخاص المتهمون بارتكاب :

(أ) جريمة واحدة أو أكثر بالاشتراك الجنائي ،

(ب) جريمة واحدة أو جرائم متعددة إذا وقعت نتيجة شغب أو اشتباك أو أي أحداث مترابطة ،

(ج) جريمة وما يتفرع عنها من جرائم .

(٢) يجوز للمحكمة في أي مرحلة أن تأمر ، مع ذكر الأسباب ، بوقف إجراءات المحاكمة المشتركة للمتهمين ومحاكمة أي منهم محاكمة منفصلة .

الفصل الرابع
إجراءات أخذ البينات

سلطة تكليف الشهود بالحضور والإدلاء بالشهادة .

١٥٣ــ (١) على المحكمة أن تكلف أي شاهد يطلبه الادعاء أو الدفاع بالحضور والإدلاء بالشهادة ، إلا إذا رأت لأسباب تدونها أن الطلب قصد به الكيد أو التأخير أو تعويق سير العدالة .

(٢) يجوز للمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بطلب من الادعاء أو الدفاع، أن تكلف بالحضور في أي وقت قبل النطق بالحكم من ترى أن شهادته جوهرية للفصل في الدعوى الجنائية ولو لم يكن في قائمة الشهود ، وأن تعيد استجواب أي شاهد إذا رأت ذلك لازماً.

تحليف الشاهد اليمين .

١٥٤ــ يجوز للمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناءً على رغبة المشهود ضده ، أن تطلب من أي شاهد أن يحلف اليمين على قول الحق كله ولا شئ سواه ، ويجوز تغليظ اليمين بأن يضع الشاهد ، على طهارة ، يده على المصحف الشريف أو على الكتاب المقدس ، بحسب الحال ، كما يجوز تغليظها بالصيغة أو بالوقت أو المكان ، حسبما ترى المحكمة .

مناقشة الشهود .

١٥٥ــ (١) يجوز للمحكمة استجواب أي شاهد أو مناقشته .

(٢) يجوز لكل طرف في الدعوى الجنائية مناقشة شهود الطرف الآخر ، فإذا فعل ذلك فيجوز للطرف الأول إعادة إستجوابهم .

حماية الشهود .

١٥٦ــ على المحكمة أن تمنع توجيه أي أسئلة للشهود ليست لها صلة بالدعوى الجنائية ، وأن تحميهم من العبارات والتعليقات التي تخيفهم أو تؤذيهم ، وأن تمنع الأسئلة ذات الطبيعة الفاضحة أو المؤذية للشعور إلا إذا كانت تنصب على وقائع جوهرية متعلقة بالدعوى .

سماع الشهادة وتدوينها .

١٥٧ــ (١) تؤخذ الشهادة في حضور ممثلى الإدعاء والدفاع ، وفي حضور المتهم إلا إذا نص هذا القانون على خلاف ذلك.[٤٨]

(٢) تدون وقائع شهادة كل شاهد في المحضر .

(٣) يحرر المحضر في صورة سرد لوقائع الشهادة أو تدوين للأسئلة والأجوبة بالنص الكامل .

(٤) على المحكمة تلاوة شهادة الشاهد المدونة في المحضر إذا طلب ذلك المتهم أو الشاهد أو ممثل الادعاء ، فإذا اعترض أي منهم على ماهو مدون فيجب تصحيح المحضر إن وجد خطأ أو تدوين ملحوظة بالاعتراض .

---

[٤٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المعاينة .

١٥٨ــ (١) يجوز للقاضي أثناء المحاكمة أن يقوم بمعاينة المكان الذى أدعى إرتكاب الجريمة فيه أو معاينة أي مكان آخر إذا قدر أن ذلك لازم لاستكمال البينة .

(٢) تجرى المعاينة في حضور المتهم والشهود الذين يرى القاضي حضورهم ، وتؤخذ أي أقوال أو إيضاحات يدلى بها المتهم أو الشهود في المكان المعاين ، ويجوز لممثلى الإدعاء والدفاع الحضور عند إجراء المعاينة .

إحالة سماع الشهادة .

١٥٩ــ (١) يجوز للمحكمة أن تستغنى عن حضور أي شاهد بإحالة سماع شهادته إلى أي قاض آخر يقيم الشاهد في دائرة اختصاصه، وذلك إذا قدرت المحكمة أن حضور الشاهد لا يتيسر دون تأخير أو مشقة أو تكبد مصروفات باهظة .

(٢) يجوز للمحكمة التي تحيل سماع الشهادة أن ترسل إلى القاضي الآخر أي أسئلة مكتوبة متعلقة بالمسائل المطروحة أمامها يقدمها ممثل الادعاء أو الدفاع أو تعدها هى لتوجه إلى الشاهد .

(٣) يجوز لممثل الادعاء والمتهم ووكيله الحضور أمام القاضي الآخر واستجواب الشاهد ومناقشته .

أخذ الشهادة خارج السودان .

١٦٠ــ إذا تعذر حضور شاهد موجود خارج السودان أمام المحكمة ، أو رأت المحكمة لأسباب جوهرية أن من غير المناسب تكليفه بالحضور، فيجوز لها بعد سماع ممثلى الادعاء والدفاع أن تستغنى عن حضور ذلك الشاهد وأن ترسل بدلاً عن ذلك أسئلة مكتوبة ليجيب عليها ، وعلى الشاهد أن يجيب على الأسئلة بالطريقة التي تأمر بها المحكمة.

إعادة محضر الشهادة .

١٦١ــ بعد تنفيذ الإجراء الصادر بمقتضى أحكام المادتين ١٥٩ و ١٦٠ يرسل أي محضر أو إقرار بشهادة الشاهد الذى استجوب إلى المحكمة وعليها أن تسمح لممثلى الإدعاء والدفاع بالإطلاع عليه ، وأن تعتبره جزءاً من محضر المحاكمة مع مراعاة أي اعتراض معقول .

شهادة الطبيب والخبير .

١٦٢ــ (١) يجوز للمحكمة تكليف أي طبيب أو خبير علمى أو فنى بالحضور أمامها شاهداً متى رأت ذلك مناسباً .

(٢) يجوز للمحكمة في أي إجراء أو دعوى جنائية أن تأخذ بينة أي تقرير أو مستند صادر من طبيب أو خبير ، وعليها أن تتلو تلك البينة أمام الإدعاء والدفاع وأن تدون أي اعتراض عليها ، ويجوز لها وفق تقديرها الإستغناء عن حضور الطبيب أو الخبير أمامها ما لم يطلب الإدعاء أو الدفاع استدعاءه لأسباب تراها عادلة .

تدوين الشهادة لاختفاء المتهم .

١٦٣ــ إذا ثبت للمحكمة أن المتهم قد اختفي وأن القبض عليه متعذر فيجوز لها أن تستوجب في غيابه أي شهود اتهام وأن تدون شهاداتهم في المحضر ، ويجوز تقديم تلك الشهادة بينة ضد المتهم عند القبض عليه إذا توفي الشاهد أو عجز عن أداء الشهادة أو تعذر حضوره للمحكمة .

تدوين الشهادة إذا كان المتهم مجهولاً .

١٦٤ــ إذا كان المتهم بارتكاب جريمة مجهولاً ، فيجوز للقاضي أن يستوجب أي شاهد يدلى ببينة عنها ، ويجوز قبول تلك الشهادة بينة ضد أي شخص يتهم فيما بعد بارتكاب الجريمة إذا توفي الشاهد أو عجز عن أداء الشهادة أو تعذر حضوره للمحكمة .

مصاريف الشهود. ١٦٥ــ يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع المصاريف المعقولة التي يقتضيها حضور الشاهد أمام المحكمة في أي إجراء بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك مع مراعاة أي قواعد يضعها رئيس القضاء .[٤٩]

الفصل الخامس
الحكم

صورة صدور الحكم وموعده . ١٦٦ــ يكون إصدار الحكم في أنجز موعد بعد انتهاء السماع والمرافعات ، ويكون النطق به في جلسة علنية وفي حضور المتهم إلا في المحاكمة الغيابية .

مشتملات الحكم . ١٦٧ــ (١) يشتمل الحكم على التهمة وقرار الفصل فيها وحيثياته والأوامر النهائية ، ويؤرخ الحكم ويوقع بإمضاء القاضي عند النطق به .

(٢) إذا كان الحكم بالإدانة فيجب أن تعين فيه الجريمة التي أدين فيها المتهم والمادة من القانون التي حوكم بموجبها والعقوبة المحكوم بها .

(٣) إذا كان الحكم بالإدانة بأكثر من جريمة ووقعت عنها عقوبات بالسجن ، فعلى المحكمة أن تبين في الحكم كيفية سريانها بالتطابق أو التتابع .

(٤) إذا كان الحكم بالبراءة فعلى المحكمة أن تذكر فيه التهمة التي برئ منها المتهم وأن تأمر بالإفراج عنه .

(٥) مهما كان الحكم فيجب أن يشتمل على أي أوامر أخرى لازمة لإنهاء الدعوى الجنائية .

---

[٤٩] قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

ذكر أسباب الحكم بعقوبة بديلة في جرائم معينة .

١٦٨ــ إذا أدين المتهم في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالقصاص أو بالجلد وقضت المحكمة على المتهم بأى عقوبة بديلة فعليها أن تذكر في الحكم الأسباب التي من أجلها أصدرت تلك العقوبة .

الحكم بالإعدام .

١٦٩ــ إذا حكم على المتهم بالإعدام فعلى المحكمة أن توضح في الحكم كيفية الإعدام المحكوم به .

الحكم بالسجن مع إيقاف التنفيذ .

١٧٠ــ (١) يجوز للمحكمة عند إصدار عقوبة ، في غير جرائم الحدود والقصاص والجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن لأكثر من خمس سنوات ، أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة والإفراج عن المحكوم عليه لمدة اختبار تحددها لا تتجاوز خمس سنوات بالشروط التي تقدر أنها مناسبة لحسن السيرة والسلوك ، وذلك مراعاة لسن المحكوم عليه وخلقه وسوابقه وطبيعة الجريمة وظروفها .

(٢) في حالة إخلال المحكوم عليه بالشروط أثناء مدة الإختبار ، تأمر المحكمة بالقبض عليه وتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

إيلاغ المتهم بحقه في الاستئناف .

١٧١ــ إذا صدر الحكم بالإدانة وكان الحكم مما يجوز استئنافه ، فعلى المحكمة إيلاغ المتهم وذوى الشأن بأن لهم حق الاستئناف ، وبالمدة التي يجوز خلالها تقديم الاستئناف .

عدم جواز الرجوع في الحكم .

١٧٢ــ متى صدر الحكم موقعاً عليه ، فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن ترجع فيه بإعادة النظر أو التغيير ، إلا تصحيحاً لخطأ في الكتابة أو الحساب .

إعطاء المتهم صورة من الحكم .

١٧٣ــ إذا طلب المتهم صورة من الحكم فيجب أن تعطى له ، وإذا رغب في ترجمتها إلى لغته وكان ذلك ممكناً فيجب أن يجاب طلبه .

إرفاق نسخة الحكم بالمحضر .

١٧٤ــ ترفق نسخة الحكم الأصلية بمحضر المحاكمة .

الفصل السادس
المحاكمة الإيجازية

الجرائم التي تجوز المحاكمة فيها إيجازياً.

١٧٥ــ تجوز المحاكمة الإيجازية في أي جريمة :

(أ) معاقب على ارتكابها بالسجن أو بالجلد أو بالغرامة بما لا يجاوز السلطة الإيجازية للمحكمة المعنية ،

(ب) ترى المحكمة محاكمتها إيجازياً بسبب وضوح بيناتها وبساطتها ،

(ج) تم فيها صلح أو عفو ، ما عدا الجرائم المعاقب على إرتكابها بالإعدام .

الإجراءات في المحاكمة الإيجازية.

١٧٦ــ (١) على المحكمة في المحاكمة الإيجازية أن تتبع الإجراءات الآتية :

(أ) سماع أقوال المدعى والشاكى ،

(ب) سماع رد المتهم ،

(ج) سماع أقوال شهود الادعاء والدفاع ،

(د) إصدار القرار بالإدانة أو البراءة مع بيان موجز بحيثياته ،

(هـ) إصدار الأوامر النهائية في الحكم .

(٢) تراعى المحكمة إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون بوجه لا يخل بالطبيعة الإيجازية للمحاكمة .

البيانات المدونة في المحاكمة الإيجازية .

١٧٧ــ لا تتطلب المحاكمة الإيجازية تدوين البينة ولا تحرير التهمة ولكن على المحكمة تدوين البيانات الآتية على الأنموذج المعد لذلك :

(أ) الرقم المسلسل ،

(ب) اسم المتهم وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه ،

(ج) اسم الشاكى ، إن وجد ، وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه ،

(د) الجريمة موضوع الشكوى وقيمة المال الذى ارتكبت بشأنه الجريمة ،

(هـ) تاريخ ارتكاب الجريمة ومكانها وتاريخ القبض ،

(و) تاريخ فتح الدعوى الجنائية ،

(ز) خلاصة أقوال المدعى والشاكى ورد المتهم ،

(ح) أسماء شهود الاتهام وشهود الدفاع وملخص أقوال كل منهم،[٥٠]

(ط) القرار مع بيان موجز بحيثياته ،

(ى) أى أمر نهائى في الحكم ،

(ك) التاريخ الذى انتهت فيه الإجراءات ،

(ل) اسم القاضي ومحكمته وتوقيعه .

إحالة الإجراءات الإيجازية إلى إجراءات غير إيجازية .

١٧٨ــ إذا تبين أثناء المحاكمة الإيجازية أن الجريمة موضوع البلاغ من الجرائم التي لا تجوز المحاكمة فيها إيجازياً أو أن العقوبة الإيجازية لن تكون مناسبة ، فعلى القاضي أن يحيل الدعوى الجنائية إلى جهة الاختصاص أو يسير في المحاكمة بطريقة غير إيجازية إن كان هو مختصاً .

---

(٥٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل السابع
طرق الطعن والتأييد والتنفيذ
الفرع الأول
الاستئناف والتأييد والنقض والفحص

التدابير القضائية التي يجوز استئنافها.

١٧٩ــ يجوز استئناف التدابير القضائية الآتية :

(أ) الأحكام الابتدائية والأحكام التي لم تستوف كل مراحل الاستئناف ،

(ب) الأوامر المقيدة لحريات المستأنف في نفسه أو ماله ، على أن يدون كل أمر مستأنف في محضر منفصل ويرسل المحضر للمحكمة المستأنف لديها دون إيقاف لسير الدعوى الجنائية ،

(ج) القرارات المتعلقة بمسائل الاختصاص .

طرق الاستئناف .

١٨٠ــ تستأنف التدابير القضائية على الوجه الآتى :

(أ) تدابير المحكمة الجنائية الشعبية ، أمام المحكمة الجنائية التي يحددها أمر تأسيسها أو اللائحة ، حسب الحال ،[٥١]

(ب) تدابير المحكمة الجنائية الثالثة والمحكمة الجنائية الثانية ، أمام المحكمة الجنائية العامة ويكون حكمها نهائياً ،

(ج) تدابير المحكمة الجنائية الأولى والمحكمة الجنائية العامة الصادرة بصفة ابتدائية ، أمام محكمة الاستئناف ويكون حكمها نهائياً .

تأييد الأحكام .

١٨١ــ يرفع كل حكم بالإعدام أو بالقطع أو بالسجن المؤبد للمحكمة القومية العليا متى صار نهائياً ، وذلك بقصد التأييد .

---

[٥١] قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ .

النقض .

١٨٢ــ تختص المحكمة القومية العليا ، بالنظر في نقض التدابير القضـــائية الصادرة من محكمة الاستئناف المختصة إذا كان التدبير القضـــائى المطعون فيه مبنياً على مخالفة القـــانون أو خطـــأ فـــي تطبيقـــه أو تفسيره .[٥٢]

من له حق الطعن .

١٨٣ــ يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أو بالنقض ، أن يكون مقدماً من أحد الخصوم أو من أي شخص ذى مصلحة .

ميعاد الطعن .

١٨٤ــ يرفع الطعن بالاستئناف أو بالنقض في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان التدبير القضائى المطعون فيه .

سلطة المحكمة الأعلى .

١٨٥ــ يجوز للمحكمة الأعلى عند نظر التأييد أو الطعن بالاستئناف أو بالنقض أن تباشر أياً من السلطات الآتية :

(أ) تأييد الحكم جميعاً ،

(ب) تأييد قرار الإدانة وتغيير العقوبة بإسقاطها أو تخفيضها أو الاستعاضة عنها بأى عقوبة أخرى يخولها القانون ،

(ج) تغيير قرار الإدانة في جريمة إلى قرار بالإدانة في جريمة أخرى كان يمكن إدانة المتهم بارتكابها بناءً على التهمة أو البينة ، بشرط أن تكون الجريمة الأخرى غير معاقب على إرتكابها بعقوبة أشد ، وتغيير العقوبة تبعاً لذلك ،

(د) إعادة الحكم الى محكمة الموضوع لمراجعته وفق ما يصدر من توجيهات ، على ألا يجوز لمحكمة الموضوع قبول أي بينة إضافية دون إذن المحكمة الأعلى ،

---

[٥٢] قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

(هـ) إلغاء الحكم وإبطال الإجراءات المترتبة عليه ، ويعد ذلك شطباً للدعوى الجنائية ، إلا إذا أمرت المحكمة الأعلى بإعادة المحاكمة ،

(و) إلغاء أي أمر فرعى أو تعديله .

جواز إصدار أمر وقتى .

١٨٦ــ يجوز للمحكمة المختصة بالتأييد أو بالاستئناف أو بالنقض ، أن تصدر أمراً بالإفراج عن أي شخص يكون محبوساً في الدعوى الجنائية المعروضة أمامها بالتعهد أو بالكفالة ، أو أن تصدر أي أوامر أخرى مناسبة لحين إصدار قرارها النهائى متى رأت ذلك عادلاً ، كما يجوز لها إصدار أمر وقتى بالقبض على من قضت محكمة الموضوع بالإفراج عنه .

سماع المتهم عند الاستئناف .

١٨٧ــ يجوز للمحكمة المختصة بالتأييد أو الاستئناف أو النقض أن تستمع إلى المتهم أو ممثل الإدعاء أو الشاكى متى رأت ذلك ضرورياً ، على أن يتم ذلك في حضور الخصوم .

سلطة الفحص .

١٨٨ــ يجوز للمحكمة القومية العليا ، أو محكمة الاستئناف ، من تلقاء نفسها أو بناء على التماس ، أن تطلب وتفحص محضر أي دعوى جنائية صدر فيها تدبير قضائى أمام أي محكمة في دائرة اختصاصها ، وذلك بغرض التأكد من سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة وأن تأمر بما تراه مناسباً .[٥٣]

---

[٥٣] قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

المراجعة .[٥٤]

١٨٨أـ (١) يجوز لرئيس القضاء أن يشكل دائرة من خمسة قضاة من المحكمة القومية العليا لمراجعة أي حكم صادر منها إذا تبين له أن ذلك الحكم ربما انطوى على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو خطأ في القانون أو تطبيقه أو تأويله ويصدر قرار الدائرة بأغلبية الأعضاء .

(٢) تشكل دائرة المراجعة من قضاة أغلبيتهم ممن لم يشاركوا في إصدار الحكم موضوع المراجعة .

(٣) ميعاد المراجعة ستون يوماً تسرى من اليوم التالى لإعلان الحكم أو إبلاغ طالب المراجعة به إذا لم يكن حاضراً جلسة الحكم .

الفرع الثاني
التنفيذ

علنية التنفيذ .

١٨٩ـ تنفذ أحكام الجلد والحدود والقصاص والإعدام بطريقة علنية بحيث يشهدها قاضي محكمة الموضوع أو من يخلفه وعدد من الحضور .

الإسراع في تنفيذ الأحكام .

١٩٠ـ (١) تنفذ الأحكام في أسرع وقت ممكن ، ولا يضار المحكوم عليه بالانتظار أو بإطالة أجل التنفيذ .

(٢) ينفذ الحكم فوراً رغم استئنافه ، فيما عدا أحكام الإعدام والقصاص والحدود والجلد .

موافقة رئيس الجمهورية على تنفيذ الاعدام.[٥٥]

١٩١ـ (١) لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية ، فيما عدا جرائم الحدود والقصاص .

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية متى رفض الموافقة على حكم الإعدام أن يبدله بأى عقوبة أخرى يجيزها القانون .

---

[٥٤] قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ .

[٥٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

حبس المحكوم عليه انتظاراً للتنفيذ .

١٩٢ــ (١) إذا حكم على شخص بالإعدام أو القطع ، فعلى المحكمة أن تصدر أمراً بحبسه إلى أن يؤيد الحكم من قبل المحكمة القومية العليا ، فإذا أيد الحكم أو عدل فعلى المحكمة القومية العليا ، أن تصدر الأمر اللازم للتنفيذ بعد موافقة رئيس الجمهورية ان دعا الحال .[٥٦]

(٢) إذا حكم على شخص بالقصاص في الجراح أو بالغرامة أو بالجلد ، فيجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه أو بالإفراج عنه بالتعهد مع الضمانة أو الكفالة .

إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على المسن والحبلى والمرضع.[٥٧] إلى رئيس

١٩٣ــ (١) إذا تبين لمدير السجن أن المحكوم عليه بالإعدام في غير جرائم الحدود والقصاص قد بلغ السبعين من عمره قبل تنفيذ الحكم، فعليه إيقاف التنفيذ وإبلاغ ذلك فوراً القضاء ، لعرضه على المحكمة القومية العليا للنظر في تبديل العقوبة .

(٢) إذا تبين لمدير السجن قبل تنفيذ عقوبة الإعدام أن المحكوم عليها حبلى أو مرضع ، فعليه إيقاف تنفيذ العقوبة وإبلاغ ذلك إلى رئيس القضاء ، لإرجاء التنفيذ إلى ما بعد الولادة أو إنقضاء عامين على الرضاعة إذا كان الجنين حياً .

---

[٥٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

[٥٧] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان " لسنة ٢٠١٢ .

مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه .

١٩٤ــ (١) يراعى في تنفيذ الأحكام الحدية والقصاص والجلد الحالة الصحية للمحكوم عليه والوقت المناسب للتنفيذ ، بحيث لا يضار المحكوم عليه بأكثر مما هو مقصود من العقوبة .

(٢) يسبق تنفيذ كل حكم بالقطع حداً أو قصاصاً كشف طبي على المحكوم عليه بوساطة طبيب ، ويتم التنفيذ بوساطة شخص مختص ، ويظل المقطوع تحت الرعاية الطبية على نفقة الدولة حتى يبرأ .

(٣) إذا تعذر تنفيذ الحكم بسبب الحالة الصحية للمحكوم عليه فيجب رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لاتخاذ ما تراه مناسباً .

وقف تنفيذ الحكم بالقصاص .[٥٨]

١٩٥ــ (١) يعلن أولياء القتيل أو المجنى عليه بالموعد المحدد لتنفيذ الحكم بالقصاص ، فإذا طلبوا في أي وقت قبل إجراء التنفيذ إيقافه فعلى السلطة المختصة وقف تنفيذه .

(٢) يقدم الطلب بإيقاف التنفيذ شفاهة أو كتابة إلى المحكمة المختصة أو ضابط السجن المسئول ، وفي تلك الحالة على الضابط عرض الطلب على المحكمة المختصة .

تنفيذ عقوبة السجن أو التغريب .

١٩٦ــ (١) يرسل المحكوم عليه بالسجن فوراً إلى السجن المعين ، فإذا تعذر ذلك فيحفظ في حراسة الشرطة لحين تسليمه لضابط السجن المسئول .

(٢) يبدأ سريان عقوبة السجن بعد بدء تنفيذها الفعلي وبعد استيفاء أي عقوبة سجن استحقت في محاكمة سالفة .

(٣) تنفذ عقوبة التغريب في المكان الذى تأمر به المحكمة ، بضوابط المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون .

---

[٥٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تنفيذ الجلد .

١٩٧ــ ينفذ الجلد وفق الشروط الآتية ، مع مراعاة أحكام هذا القانون :

(أ) يجلد الرجل بصفة عامة قائماً بلا قيد ولا شد ، وتجلد المرأة قاعدة ، ويجرى التنفيذ في الوقت والمكان اللذين تحددهما المحكمة ،

(ب) يكون الجلد دفعة واحدة معتدلاً، وسطاً ، لا يشق ولا يكسر، مفرقاً على غير الوجه والرأس والمواضع المهلكة ، بسوط متوسط ، ويجوز استعمال أي أداة مماثلة ،

(ج) إذا تبين للقاضي أو من يخلفه ، أثناء تنفيذ عقوبة الجلد ، أن حالة الجانى الصحية لم تعد تتحمل ما بقى من العقوبة فعليه إيقاف الجلد ورفع الأمر للمحكمة المختصة .

الأمر بتحصيل الغرامة أو التعويض.

١٩٨ــ (١) إذا حكم بغرامة أو بتعويض فعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بطريقة الأداء ، وعليها في حالة عدم الأداء أن تصدر أمراً بتحصيل المبلغ بأى من الطرق الآتية :

(أ) الاستيلاء على أي مال منقول يملكه الجانى وبيعه،

(ب) الحجز على أي دين مستحق للجانى واستيفائه ،

(ج) الحجز على أي عقار مملوك للجانى وبيعه .

(٢) يبلغ الأمر بالاستيلاء وبيع المال المنقول الى القاضي الذى يقع التنفيذ في دائرة إختصاصه .

(٣) في حالة التنفيذ بطريق الحجز على الدين والعقار تتبع المحكمة إجراءات التنفيذ المدنية وتؤدى مصروفات التنفيذ من المبالغ المحصلة .

(٤) إذا تعذر تحصيل مبلغ الغرامة بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ عقوبة سجن بديلة أو بالإفراج عن المحكوم عليه في أي وقت بالتعهد أو بالكفالة .

(٥) إذا تعذر تحصيل التعويض بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة اتباع الإجراءات المدنية في ذلك .

أمر تنفيذ الأحكام.

١٩٩ــ (١) على المحكمة أن تتأكد من تنفيذ الأحكام التي أصدرتها متى صارت نهائية .

(٢) يصدر أمر التنفيذ من المحكمة التي أصدرت الحكم أو من أي قاض مختص ، فإذا تعذر ذلك أو خشى من التأخير أو المشقة فيجوز للمحكمة الجنائية العامة إصدار أمر التنفيذ .

إعادة الأمر بعد تنفيذه .

٢٠٠ــ متى نفذ الحكم كاملاً فعلى الموظف الذى باشر تنفيذه إعادة أمر التنفيذ بعد توقيعه الى المحكمة التي أصدرته ، مع بيان الطريقة التي نفذ بها الحكم .

الفصل الثامن
أحكام متنوعة

تأجيل المحاكمة أو إيقافها .

٢٠١ــ يجوز للمحكمة أن تأمر بتأجيل أي محاكمة أو إيقافها لأى سبب جوهرى ، وعليها في تلك الحالة أن تدون السبب في المحضر وأن تأمر بتجديد حبس المتهم إن لزم .

إيقاف المحاكمة بسبب العاهة العقلية .

٢٠٢ــ إذا بدأ أثناء المحاكمة أن المتهم يعانى من عاهة عقلية تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ، فعليها وقف المحاكمة وإحالة المتهم إلى الفحص الطبى ، فإذا ثبتت عاهته العقلية ، فعليها أن تؤجل المحاكمة حتى يسترد المتهم صحته العقلية وأن تأمر بحفظه وفق أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

خلافة القاضي .

٢٠٣ــ (١) يبدأ القاضي الذى يخلف قاضياً كان يباشر إجراءات المحاكمة من حيث انتهى سلفه ، ولا يجوز له بدء الإجراءات من أولها إلا لأسباب ضرورية يدونها في المحضر .

(٢) إذا كانت المحكمة التي تباشر الإجراءات مكونة من أكثر من عضو فإن تبديل أي من أعضائها لا يبطل الإجراءات السابقة .

السلطة المدنية للمحكمة .

٢٠٤ــ عند ممارسة المحكمة لسلطاتها في الحكم بالتعويض ، ودون إخلال بأحكام الدية ، تراعى المحكمة الآتى :

(أ) لا يجوز لمضرور ، أقام دعوى مدنية بالتعويض عن ضرر مترتب على الجريمة ، المطالبة بالتعويض عن ذات الضرر أمام المحكمة ما لم يتنازل عن تلك الدعوى ،

(ب) على المحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المضرور أو المتهم أو أي شخص ذى مصلحة ، أن تضم للدعوى أي شخص له مصلحة أو عليه التزام في دعوى التعويض ،

(ج) على المحكمة أن تسمع البينات المتعلقة باثبات الضرر المترتب على الفعل الجنائي وبتقدير التعويض ،

(د) إذا رأت المحكمة سبباً لقيام دعوى التعويض ، فيجب أن تشمل ورقة الاتهام إدعاء بذلك وتسمع رد المتهم ،

(هـ) يجوز للمتهم أو أي شخص ذى مصلحة، في مرحلة الدفاع، تقديم البينات التي يراها ضرورية لدحض دعوى التعويض أو تقديره ،

(و) إذا قررت المحكمة الحكم بالتعويض فيجب أن يحدد الحكم مقدار التعويض ، سواء كان ذلك مستقلاً أو جزءاً من أي غرامة تحكم بها المحكمة .

تداول المحكمة .

٢٠٥ــ إذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاضٍ :

(أ) يتداول أعضاء المحكمة في المسائل المطروحة للفصل ، ويؤخذ برأى الأغلبية عند الاختلاف ،

(ب) على كل عضو أن يدلى برأيه في كل مسألة على أن يبدأ أدناهم درجة بابداء الرأى فالذى يليه ،

(ج) يدون كل رأى معارض مع حيثياته في المحضر ولا يذكر ذلك في الحكم .

عدم تأثير الأخطاء والعيوب الشكلية .

٢٠٦ــ لا يكون الخطأ في قبول البينة أو وجود عيب شكلى في الإجراءات سبباً في إلغاء أي تدبير قضائى إذا كان في جوهره سليماً ولم يترتب عليه ضرر مقدر بأى من الخصوم .

الإبلاغ بتأخير الفصل في القضايا .

٢٠٧ــ يجب إرسال تقرير عاجل بأسباب تأخير كل دعوى جنائية ابتدائية أو استئنافية يتأخر صدور الحكم فيها لأكثر من ستة أشهر وذلك لرئيس الجهاز القضائى أو رئيس القضاء ، بحسب الحال ، ليتخذ ما يراه مناسباً .

الباب السادس
العفو وسقوط الإدانة والعقوبة

سلطة رئيس الجمهورية في الإسقاط .[٥٩]

٢٠٨ــ (١) يكون لرئيس الجمهورية سلطة إسقاط الإدانة أو العقوبة في غير جرائم الحدود .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار أمر بإسقاط الإدانة أو العقوبة في جرائم القصاص والجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية إلا بموافقة المضرور أو أوليائه ، أو بعد استيفاء الحق المحكوم به .

---

[٥٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إجراءات الإسقاط. [٦٠] ٢٠٩ــ (١) يكون إسقاط الإدانة أو العقوبة بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بشروط أو بدونها :

(أ) بعد مشاورة وزير العدل ، أو

(ب) بناء على طلب من المحكوم عليه أو ذويه يقدم إلى وزير العدل للتوصية بشأنه بعد التشاور مع رئيس القضاء .

(٢) إذا أخل المحكوم عليه بأى شرط من شروط الإسقاط أو إذا تخلف شرط كان قد وافق عليه ، فيجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بإلغاء قرار الإسقاط وباستبقاء أي عقوبة متبقية .

سقوط الإدانة بالتقادم. ٢١٠ــ تسقط الإدانة تلقائياً بعد مضى :

(أ) خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة ، إذا كانت العقوبة بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو أي عقوبة أخرى غير القطع، ما لم يكن المحكوم عليه قد أدين لاحقاً في أي جريمة خلال تلك المدة ،

(ب) سبع سنوات من تاريخ انقضاء أي عقوبة أخرى ، ما لم يكن المحكوم عليه قد أدين لاحقاً في أي جريمة خلال تلك المدة .

سلطة رئيس الجمهورية في العفو العام .[٦١] ٢١١ــ (١) يكون لرئيس الجمهورية في غير جرائم الحدود سلطة العفو العام ، بشروط أو بدونها ، عن أي حالات اشتباه أو اتهام بجرائم لم يصدر بشأنها حكم نهائى .

(٢) تمارس سلطة العفو بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بعد مشاورة وزير العدل .

---

[٦٠] القانون نفسه .

[٦١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) لا يجوز فتح دعوى جنائية في أي شبهة أو تهمة يكون قد شملها عفو عام واستوفيت شروطه .

الباب السابع
التشريعات الفرعية والنماذج

إصدار القواعد ووضع النماذج .

٢١٢ــ يجوز لرئيس القضاء في المسائل القضائية ووزير العدل فيما سوى ذلك ، أن يصدر من وقت لآخر قواعد أو يضع نماذج وذلك لتنفيذ أحكام هذا القانون .[٦٢]

اللوائح المنظمة للحراسات .

٢١٣ــ يجوز لوزير الداخلية بالتشاور مع وزير العدل إصدار اللوائح التي تنظم الحراسات وتحدد واجبات المنتظرين وحقوقهم والإجراءات التأديبية بشأنهم .[٦٣]

---

[٦٢] القانون نفسه .

[٦٣] القانون نفسه .

الجدول الأول
الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص
عن الدعوى الجنائية
(أنظر المادة ٣٦(٢))

الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ والتي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية هى كما يلى :

(أ)	الباب التاسع	المادتان ٧٥ و ٧٦ .
(ب)	الباب الحادى عشر	المواد ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ و ١١٦ .
(ج)	الباب الرابع عشر	المواد ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢(١) ، ١٤٣ و ١٤٤ .
(د)	الباب الخامس عشر	المواد ١٥٧ ، ١٥٩ و ١٦٠ .
(هـ)	الباب السادس عشر	المواد ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ و ١٦٦ .
(و)	الباب السابع عشر	المواد ١٧٧ (باستثناء الموظف العام) ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ (١) (إذا كانت الخسارة أو الضرر لغير الجمهور و ١٨٣ (١) .

الجدول الثاني[٦٤]
الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر
(أنظر المادة ٦٨ (٢) (أ))

الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ والتي يجوز فيها القبض بدون أمر من وكالة النيابة أو المحكمة هى كما يلى :

(أ)	الباب الخامس		المادتان ٥٥ و ٥٧ .
(ب)	الباب السادس		كل المواد .
(ج)	الباب السابع		المواد ٦٣ ، ٦٤ و ٦٥ .
(د)	الباب الثامن		كل المواد .
(هـ)	الباب التاسع	الفصل الأول	كل المواد عدا المادة ٧٣ .
		الفصل الثاني	كل المواد عدا المادة ٨١ .
		الفصل الثالث	كل المواد .
		الفصل الرابع	المادة ٨٧ .
(و)	الباب العاشر		المواد ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ و ١٠٣ .
(ز)	الباب الحادى عشر		المواد ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ و ١١٣ .
(ح)	الباب الثاني عشر		المواد ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ و ١٢١ .
(ط)	الباب الثالث عشر		المواد ١٢٥ ، ١٢٧ و ١٢٨ .
(ى)	الباب الرابع عشر		كل المواد .
(ك)	الباب الخامس عشر		المواد ١٤٥، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ،١٥٣، ١٥٤ ، ١٥٥ و ١٥٦ .
(ل)	الباب السادس عشر		كل المواد عدا المادة ١٦٦ .
(م)	الباب السابع عشر		المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٨٢(٢) و (٣) ، ١٨٣(٢) و ١٨٤ .

---

[٦٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول الثالث [٦٥]

الجرائم التي يجوز فيها للضابط المسئول الإفراج

عن المتهم بالضمان أو الكفالة
(أنظر المادة ١٠٨)

المواد في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١

(أ)	الباب الثامن	المادتين ٦٨ و ٦٩ .
(ب)	الباب التاسع	المواد ٧٠(٢) ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣، ٨٥ ، ٨٦ و ٨٧ .
(ج)	الباب العاشر	المواد ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ و ١٠١ .
(د)	الباب الحادى عشر	المادة ١١١ .
(هـ)	الباب الثالث عشر	المادتان ١٢٥ و ١٢٧ .
(و)	الباب الرابع عشر	المواد ١٣٣ ، ١٤٣ و ١٤٤ .
(ز)	الباب الخامس عشر	المادتان ١٥٩ و ١٦٠ .
(ح)	الباب السادس عشر	المادة ١٦٣ .
(ط)	الباب السابع عشر	المادتان ١٨٤ و ١٨٥ .

---

[٦٥] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .